مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد 12 / العدد: 1 (2023) ص 80-128

التَّحقيق في مسألة سفر المرأة إلى حَجِّ الفريضة بلا مَحْرَم

دراسة فقهيَّة مقارنة

Investigating the issue of a Woman traveling to the obligatory Hajj without a Mahram - A comparative jurisprudence study -

ياسين بولحمار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/05/04 تاريخ القبول: 2023/05/29 تاريخ النشر: 2023/06/27

الملخص:

تأتي هذه الورقات لدِراسَة مَسألة من المسائل الفِقهيَّة المُهِمَّة، التي اختلفَ في بيان حُكمِها الفُقهاء الأعلام، وخاضَ غِمارَها بعضُ الدَّهْماء والعوام، وأثارت جدالاً واسِعًا هذه الأيام، وهي مَسألة:" حُكم سَفَر المرأة إلى حَجِّ الفريضة بلا مَحْرَم ". فجاءت هذه الدِّراسَةُ لتُبَيِّنَ أقوال العُلماء في القديم والحديث فيها، وتجلِّي أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي اسْتَنَدوا إليها، ثمَّ عُنِيَ البحثُ بمناقشة هاذيك الأدلَّة المبسوطة مُناقشةً عِلميَّة للخُلوصِ إلى القول الصَّحيح الرَّجيح في المسألة، وذلك بحسَبِ ما يجرُّ إليه الحديثُ والأثر، ويفضي إليه جانِبُ التَّعليل والنَّظر.

وتَتَنَزَّلُ هذه المحاولة ضِمْنَ طَرْحٍ جديد وسَعْي

Abstract

This paper aims to study an important jurisprudential issue that the most prominent jurists have differed in explaining, and has sparked a wide controversy these days. It is an issue titled as: (The ruling on a woman traveling for the obligatory “Hajj” without a mahram). This study seeks to clarify the most prominent textual and mental evidence on which they relied, with a scientific discussion, in order to conclude with the most correct saying in the matter, according to “hadith” and the reasoning and consideration leads to it. The study seeks to call for justice for the followed schools of jurisprudence, and contribute to alleviating the reprehensible intolerance of people's jurisprudence and

أكيد بمنهج سَعيدٍ في الدَّعوةِ إلى إنصافِ المذاهبِ الفِقهيَّة المتبوعة، والإسهام في التَّخفيفِ من التَّعصُّبِ المذمومِ لاجتهاداتِ الأشخاصِ وآرائهم، كما تهدفُ هذه الورقات إلى صِناعة العقل الفِقهيّ المعاصر، وتكوين المَلَكة الفِقهيَّة التي لا تَتَحَقَّقُ إلاَّ من خِلال استشراف أقوال الأئمَّة الفحول.

كلمات مفتاحية: سفر المرأة، فريضة الحجّ، المَحْرَم، الفتنة، الأمن.

opinions.

Keywords: Women's travel, Hajj, forbidden, sedition, security.

مقدِّمة:

المَحْمُودُ هو الله جَلَّ جلاله، والمُصَلَّى عليه النَّبيّ وآله، والمدعو له الوطن ورجاله؛ ثمَّ أمَّا بعد:

اهتمَّ الإسلامُ بموضوعِ المرأة أيَّما اهتمام، وخَصَّها بقانون بديعٍ من الضَّوابط والأحكام، وأحاطها بسِيَاجٍ رَفِيعٍ من العِناية والإلمام، وتَوَلاَّها بجِدار مَنِيعٍ يحميها من عوادي الدَّهر وتقلُّبات الزَّمان، حتَّى يكفُل لها عِزَّتها ويُجَلِّي كرامَتها، ويصون منزلتَها ويُعلي مكانتَها، وما ذاك إلاَّ لأنَّها الحَجَرُ الأساس، واللَّبِنَة الأولى عند جميع النَّاس، فهي: الأمّ الرَّؤوم، والزَّوج الحَنُون، والبِنْت البَارَّة، والأخت السَّارَّة، والخالة الرَّحيمة، والعَمَّة الكريمة، فمن مَدْرَسَتِها تنطَلِقُ فُحُول الرِّجال، ومن قِسْمِها تَتَخَرَّج فُلُول الأجيال. ومن تصفَّح مُدوَّنات الفِقه الإسلاميّ بوَجْهٍ عام، تجلَّت له تلك الضَّوابط والأحكام، ولاحت بين عَيْنَيْهِ هاذيك الآداب عند كلِّ مقام، وعلى سبيل المثال لا الإلمام: أبواب التَّستُّر والاحتشام، وقواعد الخروج من البيت ومخالطة الرِّجال، وما يتبعها من محاذير الخَلْوة مع الأجانب ومسائل المُزاحَمَة والاختلاطِ، والتَّوسُّع في الكلامِ وكَثْرَة المُزاحِ والانبساطِ، من غير تَقيُّدٍ ولا انضباط. والقَصْدُ من ذلك كُلِّه؛ هو حِفظُ المرأة من الأَنْفُس المريضة الفاجِرَة، وصيانة عِرضها من الأيدي الخَبيثة الماكِرَة، والنَّأي بها عن العُيُون الخائِنَة الغادِرَة، التي تريدُ أن تُنْزِلَها من عَلْياء الكرامة وسَماء الأخلاق الجَليلَة، لتزجَّ بها في بُؤَر الفَسَاد ومواطِن الانحلال والرَّذيلَة.

ومن هذا الوادي؛ جاءت مسألةُ:" سَفَر المرأة إلى حَجِّ الفريضة بلا مَحْرَم "، من أَجْلِ تَلْبِيَّة نداء الرَّحمن، في القَصْد إلى البَيْتِ الحرام، لأداء الرُّكن الخامِس من أركان الإسلام، فهل يُعَدُّ خروجها بلا زَوْجٍ ولا مَحْرَمٍ من المخالفة الصَّريحة لنُصُوصِ الوَحيَين، القاضيَة بوُجُوبِ التَّستُّر والحِشْمَة، والابتعاد عن مواطِن التَّكَشُّف والفِتنَة، أم لا؟ مسألةٌ كَثُر فيها النِّزاع والقَال، وأخذت حَجْمًا لا بأسَ به من الكَلام والكِلام، حتَّى بالغ بعضُ النَّاسِ فنَبَذَ ما في المسألة

من الخِلاف والأقوال، وحَمَلَ غيره على ما ارتَضَاهُ من بعض الأفهام، ورَمَى من خالفه الرَّأيَ بالابتعاد عن سنَّة سيِّد الأنام عليه أفضل الصَّلاة وأزكى السَّلام.

إشكاليَّة البحث:

تتمثَّل إشكاليَّة الدِّراسَةِ في بيان حُكمِ سَفَر المرأة إلى حَجِّ الفريضة بلا مَحْرَم؟ وجاء هذا الإشكال الرَّئيس من تَعارُض الأحاديث والآثار التي وَرَدَتْ في سَفَرِ المرأة بلا مَحْرَم فيما بينها، وعليه فالأسئلةُ الفرعيَّة التي تضمَّنتها الإشكاليَّةُ:

- ما أقوال العُلماء في القديم والحديث في مسألة سَفَر المرأة إلى حَجِّ الفريضة بلا مَحْرَم؟
- ما أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي استَنَدَ إليها كلُّ فريقٍ منهم؟
- ما أبرز الاعتِرَاضات والمدافعات الواردة على الأدلَّة التي ساقَها كلُّ فريقٍ منهم؟

أهداف البحث:

تأتي هذه الدِّراسَةُ لرَصْدِ مسألة:" سَفَر المرأة إلى حَجِّ الفريضة بلا مَحْرَم "، وذلك من خِلال بَيان أقوال الفُقهاء في القديم والحديث فيها، والتَّحقيق في حقِّيَّتها، وذكر أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي اسْتَنَدُوا إليها فيما ذَهَبُوا إليه، ثمَّ مُناقَشَة تلك الأدلَّة مُناقشةً عِلميَّة، للخُلوصِ إلى القول الرَّاجِح في المسألة، وذلك بحَسَبِ ما يفضي إليه الحديثُ والأثر، وما يجُرُّ إليه جانِبُ التَّحليلِ والتَّعليلِ والنَّظر، والقَصْدُ من ذلك هو الدَّعوة إلى إنصاف المذاهِب الفِقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّبِ المذموم لاجتهاداتِ الأشخاص.

الدِّراسات السَّابقة للموضوع:

نجد منها:

1 – كتاب:" مناسك المرأة "، للشَّيخ: صالح بن محمَّد الحسن، مكتبة العُبَيْكان، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1419هـ، 1998م، (ص/73 ـ 80). والملاحظ على هذا البحث ما يلي:

- ♣ أنَّه ذكر ثلاثة أقوال في المسألة فقط!! وفاته التَّنبيه على بقيَّة الأقوال، فالمسألة –حسب بحثنا المحتشم – قد اختلف فيها الفقهاء على خمسة أقوال مشهورة.
- ♣ فاتَهُ التَّنبيه على بعض أصحاب الأقوال من الصَّحابة والتَّابعين رضي الله عنهم أجمعين، وبعض الأئمَة المتبوعين في مختلف العُصُور، كما فاتته الإشارة إلى أبرز أقوال العلماء المعاصرين.
- ♣ بالرَّغم من محاولة إلمامه بالأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي اعتمد عليها القائلون باشتراط المَحْرَم، والقائلون باشتراط الرّفقة المأمونة؛ إلاَّ أنَّه قد غابت عن تحريره بعضُ الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة.
- ♣ كما يلاحظ على بحثه غياب بعض المناقشات الوجيهة، والرُّدود الموضوعيَّة، التي من شأنها إثراء جوانب الموضوع، وتحصيل التَّصوُّر الكامل لسبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة.

2 – كتاب:" النَّوازل في الحجّ "، للدُّكتور: علي بن ناصر الشّلعان، دار التَّوحيد للنَّشر، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1431هـ، 2010م. وأصل الكتاب أطروحة دكتوراه، بكليَّة الشَّريعة، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة، (ص/89 ـ 106). تناول المؤلِّف مسألة سفر المرأة إلى حجِّ الفريضة بلا مَحْرَم في معرض كلامه عن حُكم سفر المرأة إلى حجِّ الفريضة في الطَّائرة بلا مَحْرَم. وما وُجِّهَ للدراسة السَّابقة من الملاحظات يُمكن إجراؤها على هذه الدِّراسة تمامًا، بالإضافة إلى أنَّه لمَّا ذكر القول الثَّالث القاضي بعدم اشتراط المَحْرَم، ولا الرّفقة المأمونة، وإنَّما يكفي في ذلك أمن الطَّريق، اقتصرَ على حِكاية القول، ونسبته لأشهر أصحابه؛ وأجمل القول في الأدلَّة إلى حدِّ الإخلال بوجهةِ نظرهم، على خلاف ما قام به في القولين السَّابقين، وقد أفدتُ منه في مواطن عديدة كما سيأتي بيانه.

3 – كتاب:" فتاوى معاصرة "، للدُّكتور يوسف بن عبد الله القرضاويّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م، (364/1 - 368). ذكر الشَّيخ – قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه – القول الأوَّل: منع المرأة من السَّفر بغير مَحْرَم ولو كان لفريضة الحجِّ. والقول الثَّانيّ: استثناء المرأة العجوز التي لا تُشتهى، وقال بأنه منقول عن القاضي أبي الوليد الباجي من المالكيَّة، والقول الثَّالث: استثناء ما إذا كانت مع الرّفقة المأمونة. والقول الرَّابع: اكتفى أصحابُه بأمن الطَّريق، وقال بأنَّه اختيار ابن تيميَّة كما ذكر ابن مُفلح. ثمَّ أورد الشَّيخ – رحمة الله عليه – تفسيرات بعضُ العلماء إلى المراد بالرّفقة المأمونة. منتهيًا إلى ترجيح القول باشتراط الرّفقة المأمونة، مُعلِّلاً لهذا الاختيار بالقواعد والمقاصد. وما قيل من مُلاحظات حول الدِّراستين السَّابقتَيْن يُقال هنا، إلاَّ أنَّ ما تميَّزت به ورقات القرضاوي هو مُحاولة إلمامه بالأقوال المشهورة في المسألة، وقد كان له قصب السَّبق في تدليل وتسهيل الوقوف على الأقوال ومظانِّها، والفضل للمبتدي وإن أحسن المقتدي.

4 – كتاب:" تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع "، للدُّكتور: عبد الكريم بن علي النَّملة، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ، 2005م، (469/2). ذكر الشَّيخ – رحمه الله – مباشرة القول الذي يراه راجحًا وهو القول باشتراط المَحْرَم في سفر المرأة إلى حجِّ الفريضة، واستدلَّ على ما اختاره بدليل واحدٍ من السُّنَّة النَّبويَّة، ودليل

واحدٍ من القياس. ولعلَّ عذر المؤلِّف في ذلك هو المنهج الذي سار عليه عند تدوينه لهذه الموسوعة.

منهج البحث وإجراءاته:

جَرَيْتُ في هذا البحث على اعتماد " **المنهج الاسْتِقْرَائيّ** "، وذلك باستِقْراء أكبر قَدْرٍ مُمْكِن من المصنَّفات الفِقهيَّة القَديمة والحديثة؛ التي بحَثَتْ هذه المسألة المدروسةِ بنَوْعٍ من التَّفصيل والبيان، وبضَرْبٍ لا بأسَ به من التَّعليل والبرهان، كما اعتمَدتُه في نِسْبَةِ الأقوال لأصحابِها، والتَّأكُّد من صِحَّة نِسبتها بالإحالة المباشرة على

مَظانِّها، واعتمَدتُ على " **المنهج التَّحليليّ المقارن** "، عند النَّظر في نصوص الفُقهاء وتفسير كلامِهم، وأثناء عَرْضِ الأدلَّةِ، وجلب المناقشات والاعتِراضات الوارِدَة عليها، ثمَّ بيان سبَب اختيار القول الرَّاجِح في المسألةِ.

حدود الدِّراسة:

هذه الدِّراسة تبحثُ في أقوال العُلماء في القديم والحديث في مسألة:" سَفَر المرأة إلى حَجِّ الفريضَة بلا مَحْرَم"، وتُجلِّي أبرز الأدلَّة التي اعتَمَدَ عليها كلُّ فريق منهم، ثمَّ مُناقشَتِها مُناقَشَةً عِلْمِيَّة، للوصول إلى القول الرَّاجِح في المسألة. وبالتَّالي لا تبحثُ الدِّراسةُ في بعض المسائل التي قد تشْتَرِكُ في نفس مسار المسألة المدروسَةِ، كمسألة:" **سفر المرأة إلى طلب العلم بلا مَحرَم** "، أو مسألة:" **سفر المرأة إلى العلاج بلا مَحرم** "؛ إذ محلّها ليس هنا.

خطة الدِّراسة:

كان البحثُ منظومًا على خمسة فروع هي:

الفرع الأوَّل: تحرير محلّ النِّزاع.

الفرع الثَّاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثَّالث: أدلَّة الأقوال.

الفرع الرَّابع: مناقشة الأقوال.

الفرع الخامس: القول الرَّاجح في المسألة.

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرج بها البحثُ.

الفرع الأوَّل: تحرير محلّ النِّزاع:

أوَّلاً: اتَّفق جماهير أهل العلم من: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، والظَّاهريَّة، وغيرهم؛ على أنَّه: لا يجوز للمرأة السَّفر إلى حجِّ التَّطوُّع، أو إلى زيارة الأقارب وذوي الأرحام، أو إلى التِّجارة وتحصيل الأموال، وغيرها؛ إلاَّ بمَحْرَم[1] لها يصاحبها في هذا السَّفر[1].

---

[1]- **المَحْرَم:** هو من لا يحلُّ له نكاحها على التَّأبيد، بنَسَب، أو سَبَب مباح كرضاع ومصاهرة. والمحارم من النَّسب سبعة، وهم: الأب، الابن، الأخ، ابن الأخ، ابن الأخت، العمّ، والخال. والمحارم بسبب الرَّضاع سبعة، وهم: الأب من الرَّضاع، والابن من الرَّضاع، والأخ من الرَّضاع، وابن الأخ من الرَّضاع، وابن الأخت من الرَّضاع، والعمّ من الرَّضاع، والخال من الرَّضاع. والمحارم بسبب المصاهرة هم: رابُّها وهو زوج أمِّها، وربيبها وهو ابن زوجها؛ خلافًا لمالك بن أنس في ابن زوجها فقد كَرِهَ لها الخروج معه، وأبو زوج المرأة، وزوج بنت المرأة. والزَّوج لا يعدُّ من المحارم، وإنَّما أدخِلَ في مفهوم المَحْرَم لكونه يحلُّ لها، وتحِلُّ له، وذلك لحصول المقصود بسفره معها، وهو حفظ المرأة من الخلوة. بخلاف زوج أخت الزَّوجة، وعمَّتها، وخالتها، فهو يحرم على المرأة لكن ليس تحريمًا أبديًّا، وإنَّما يحرُم عليها ما دامت أختها في عصمته، فلو طلَّق أختها، أو ماتت، لجازت له أخت زوجته، وعمَّتها، وخالتها، إن كُنَّ بغير أزواج، ولا موانع، فتحريم الزَّواج بهنَّ مؤقَّت وليس على التَّأبيد، فليس هذا محرمًا خِلافًا لما يظنُّه بعض العوام. ينظر: السَّرخسيّ، **المبسوط**، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ)، (111/4)، الحطَّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر**

ثانيًا: اتَّفق جماهيرُ أهل العِلم من: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، على أنَّه يجوز للمَرأة إذا كانت كافِرةً وأَسْلَمَتْ في دار الحرب أن تخرجَ إلى دار الإسلام وَحْدَها من غير اشتراط المَحْرَم. ومِثلها الأسِيرَة إذا تخلَّصَت من الأَسْر، وتملَّصَت من أيدي الكُفَّار؛ فإنَّ سَفَرَها سفر ضرورة من غير ذي مَحْرَم، وكذا إذا انْقَطَعَت عن الرُّفقة التي خَرَجَت معها ووَجَدَها رجلٌ مأمونٌ؛ فإنَّه يجوز له أن يصحبَها حتَّى يُبلِّغها الرُّفقة[2].

وهذه بعض أقوال أهل العلم في نقلهم لهذه الاتِّفاقات:

1 – قال ابن المنذر:« أجمعَ أهلُ العِلم على أنَّ للرَّجل منع زوجته من الخروج إلى حَجِّ التَّطَوُّع، واختلفوا في مَنْعِهِ إيَّاها من حجَّة الإسلام »[3].

2 – قال القاضي عيَّاض:« ولم يختلفوا أنَّه ليس لها أن تَخْرُجَ في غير فرض الحَجِّ إلاَّ مع ذي مَحْرَم»[4].

خليل، (دار الفكر، ط3، 1412هـ)، (523/2)، النَّوويّ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، (دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط2، 1392هـ)، (105/9)، ابن قدامة، **المغني**، (مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت)، (230/3)، ابن مفلح، **كتاب الفروع**، (تحقيق: عبد الله التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1424هـ)، (246/5)، البهوتيّ، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، (دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت)، (394/2)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (تحقيق: عصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ)، (345/4)، العودة، **فقه العبادة**، (تحقيق وتعليق: كمال السَّامليّ، دار السَّلام، القاهرة، ط1، 1437هـ)، (1115/2).

[1]- ينظر: الكاسانيّ، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، (دار الكتب العلميَّة، ط2، 1406هـ)، (124/2)، ابن الهمام، **فتح القدير**، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، (422/2)، ابن رشد، **البيان والتَّحصيل**، (حقَّقه: محمَّد حجِّي وجماعة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1408هـ)، (28/4)، القرافيّ، **الذَّخيرة**، (تحقيق: محمَّد حجِّيّ، وسعيد أعراب، ومحمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1994م)، (180/3)، العمرانيّ، **البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ**، (تحقيق: قاسم محمَّد النّوريّ، دار المنهاج، جدَّة، ط1، 1421هـ)، (36/4)، النَّوويّ، **المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ**، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، (87/7)، ابن قدامة، المغني، (231/3)، ابن حزم، **المحلَّى بالآثار**، (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت)، (24/5)، اللَّاعيّ، **البدر التَّمام في شرح بلوغ المرام**، (تحقيق: علي بن عبد الله الزَّين، دار هجر، ط1، بدأت عام: 1414هـ، وانتهت عام: 1428هـ)، (196/5)، الصَّنعانيّ، **سبل السَّلام**، (دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت)، (608/1).

[2]- ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، (420/2)، الحطَّاب، **مواهب الجليل**، (522/2)، النَّوويّ، المجموع، (88/7)، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ)، (76/4)، ابن قدامة، **المغني**، (230/3).

[3]- ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، (تحقيق: صغير أحمد الأنصاريّ، مكتبة مكَّة الثَّقافيَّة، رأس الخيمة، الامارات العربيَّة المتَّحدة، ط1، 1425هـ، 2004م)، مسألة (1246)، (177/3).

[4]- القاضي عيَّاض، **إكمال المُعْلِم بفوائد مُسلم**، (تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ، 1998م)، (446/4).

3 – وقال المحبّ الطَّبريّ:« قال البغويُّ في شرح السُّنَّة[1]: والقول باشتراط المَحرم أولى لظاهر الحديث، ولم يختلفوا أنَّها ليس لها الخروج في غير الفرض إلاَّ مع ذي محرم، إلاَّ في كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلَّصت، فيلزمها الخروج بلا مَحْرَم إذا اختارت، ولم تخف الوَحْدَة »[2].

ثالثًا: اختلف أهلُ العلم في اشتراط المَحْرَم في سَفَر المرأة لأداء حَجَّة الإسلام. قال الزّرقانيُّ: « ومحلُّ الخِلافِ في حَجِّ الفَرْضِ، فأمَّا التَّطَوُّعُ فلا تخرُجُ إلاَّ مع مَحْرَمٍ، أو زَوْجٍ »[3].

الفرع الثَّاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف العلماء في مسألة سفر المرأة إلى حجِّ الفريضة بلا مَحْرَم على خمسة أقوال؛ هي:

القول الأوَّل: المَحْرَمُ شرط في سفر المرأة لأداء حجِّ الفريضة:

يرى أصحاب هذا القول أنَّ المَحْرَمَ شرطٌ في سفر المرأة لأداء حجَّة الإسلام، فلا يجبُ الحجُّ عند عدمه، فإن حَجَّت بلا مَحْرَم فحَجُّها صحيح – إن شاء الله – لكنَّها آثمة، وهو مرويٌّ عن: أبي سعيد الخدريّ، وإبراهيم النَّخعيّ، والشَّعبيّ، وطاووس بن كيسان، والحَسَن البَصْريّ، والحَسَن بن حَيٍّ، وأبي ثور، وعِكْرَمَة، والثَّوريّ[4]. وهو مذهب الحنفيَّة[5]، وقولٌ عند المالكيَّة، حُكيَ عن ابن عبد الحَكَم، واختاره اللَّخميّ[6]، وقال ابن ناجيّ في شرحه على الرِّسالة:" وكأنَّه مَالَ إليه "، يعني: ابن أبي زيد القيروانيّ[7]،

---

[1]– لم نقف على قوله:" ولم يختلفوا ... إلاَّ مع ذي محرم "، ولعلَّ ذلك راجع إلى اختلاف النُّسخ المعتمدة في التَّحقيق. ينظر: البغويّ، **شرح السُّنَّة**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م)، (20/7 ـ 21).

[2]– المحبّ الطَّبريّ، **القِرى لقاصد أمّ القُرى**، (عارضَهُ بمخطوطات مكَّة والقاهرة المرحوم: مصطفى السّقا، المكتبة العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (ص/70)، ابن حجر، **فتح الباري**، (76/4).

[3]– الزّرقانيّ، **شرح الزّرقانيّ على الموطَّأ**، (تحقيق: طه عبد الرَّؤوف سعد، مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة، القاهرة، ط1، 1424هـ، 2003م)، (623/4).

[4]– ينظر: ابن أبي شيبة، **المصنَّف**، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 1409هـ)، باب: في المرأة تحرم في الحجِّ بغير إذن زوجها، (338/3)، ابن المنذر، **الإشراف**، (176/3)، ابن حزم، **المحلَّى**، (19/5)، ابن عبد البرّ، **الاستذكار**، (تحقيق: سالم محمَّد عطا، ومحمَّد علي عوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1421هـ)، (412/4 ـ 413)، البغويّ، **شرح السُّنَّة**، (20/7)، ابن قدامة، **المغني**، (229/3).

[5]– ينظر: السَّرخسيّ، **المبسوط**، (111/4)، السَّمرقنديّ، **تحفة الفقهاء**، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ، 1994م)، (387/1)، الكاسانيّ، **بدائع الصَّنائع**، (123/2)، ابن الهمام، **فتح القدير**، (419/2).

[6]– ينظر: اللَّخميّ، **التَّبصرة**، (دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، قطر، ط1، 1432هـ، 2011م)، (1129/3)، زرُّوق، **شرح زرُّوق على متن الرِّسالة مع شرح ابن ناجيّ**، (دار الفكر، د.ط، 1402هـ، 1982م).

[7]– ينظر: ابن ناجيّ، **شرح ابن ناجي على متن الرِّسالة مع شرح زرُّوق**، (408/2).

وهو أحد قولي الشَّافعيّ والأصحّ عنده[1]، وأحمد في المشهور عنه وهو الذي عليه العَمَل[2]، وهو قول إسحاق بن راهويه[3]، وابن المنذر[4]، واختاره: أبو نصر المَرْوَزيّ[5]، والخطَّابيّ[6]، والبغويّ[7]، والمحبّ الطَّبريّ[8] من الشَّافعيَّة، ونَصَرَ هذا القول ابنُ تيميَّة في:" شرح العُمدة "[9]؛ بخلاف رأيِهِ المعروف كما سيأتي بيانه. واختاره جمعٌ من المعاصرين؛ منهم: اللَّجنة الدَّائمة للبُحوث العِلميَّة والإفتاء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة[10]، والألبانيّ[11]، وعبد العزيز بن باز[12]، ومحمَّد بن صالح العُثَيْمين[13]، وعبد الكريم بن علي النَّملة[14]، وصالح بن فَوْزان الفوزان[15]،

---

[1]- ينظر: العمرانيّ، **البيان**، (35/4)، المحبّ الطَّبريّ، **القِرى لقاصد أمّ القُرى**، (ص/70).

[2]- ينظر: أبو داود، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السِّجستانيّ**، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمَّد، مكتبة ابن تيميَّة، مصر، ط1، 1420هـ، 1999م)، باب: من يجب عليه الحجُّ، (ص/150 ـ 151)، الكلوذانيّ، **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (تحقيق: عبد اللَّطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسَّسة غراس، ط1، 1425هـ)، (ص/170)، ابن قدامة، **المغني**، (229/3)، البهوتيّ، **كشاف القناع**، (394/2).

[3]- ينظر: ابن المنذر، **الإشراف**، (176/3)، ابن عبد البرّ، **الاستذكار**، (413/4)، البغويّ، **شرح السُّنَّة**، (20/7)، العمرانيّ، **البيان**، (35/4)، الرّمّيّ، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشَّريعة**، (تحقيق: سيِّد محمَّد مهنى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1419هـ)، (350/1).

[4]- ينظر: ابن المنذر، **الإشراف**، (176/3)، ابن المنذر، **الإقناع**، (تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، د.د، ط1، 1408هـ)، (202/1).

[5]- ينظر: المَرْوَزيّ، **اختلاف الفقهاء**، (تحقيق: محمَّد طاهر حكيم، أضواء السَّلف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1420هـ، 2000م)، (ص/422).

[6]- ينظر: الخطَّابيّ، **معالم السُّنن**، (المطبعة العلميَّة، حلب، ط1، 1351هـ، 1932م)، (145/2).

[7]- ينظر: البغويّ، **شرح السُّنَّة**، (20/7).

[8]- ينظر: المحبّ الطَّبريّ، **القِرى لقاصد أمّ القُرى**، (ص/72).

[9]- ينظر: ابن تيميَّة، **شرح العمدة في بيان مناسك الحجِّ والعمرة**، (تحقيق: صالح الحسَن، مكتبة الحرَمَيْن، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1409هـ، 1988م)، (172/1 ـ 177).

[10]- ينظر: اللَّجنة الدَّائمة، **فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء**، (جمع وترتيب: أحمد الدّرويش، دار العاصمة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، د.ط، د.ت)، (90/11 ـ 92).

[11]- ينظر: السَّعيد، **موسوعة الأحكام الشَّرعيَّة**، (دار الرَّشيد للكتاب والقرآن الكريم، ط1، 1428هـ، 2007م)، (ص/653 ـ 654).

[12]- ينظر: ابن باز، **فتاوى نور على الدَّرب**، (جمعها: محمَّد بن سعد الشّويعر، د.ط، د.ت)، (48/17) فما فوقها.

[13]- ينظر: ابن عُثَيمين، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، (جمع وترتيب: فهد بن ناصر السّليمان، دار الوطن، الطَّبعة الأخيرة، 1413هـ)، (178/21) فما فوقها.

[14]- ينظر: النَّملة، **تيسير مسائل الفقه**، (مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ، 2005م)، (469/2).

[15]- ينظر: الفوزان، **المنتقى من الفتاوى**، (جمع وإعداد: عادل بن علي الفريدان، دار الإمام أحمد، د.ط، 1426هـ)، (495/2) فما فوقها.

وعبد الله بن صالح الفوزان[1]، وصالح بن محمَّد الحسن[2]، وعبد الرَّحمان بن عبد العزيز السُّدَيْس[3]، وسُعُود بن إبراهيم الشُّرَيم[4]، وعلي بن ناصر الشَّلعان[5].

القول الثَّاني: لا يُشْتَرَط المَحْرَم أو الزَّوج بل تُشترط الرُّفقة المأمونة:

يرى أصحاب هذا القول أنَّه لا يُشْتَرَط المَحْرَم أو الزَّوج في سفر المرأة لأداء حجِّ الفريضة، بل تُشْتَرَط الرُّفقة المأمونة، وهو مرويٌّ عن: عائشة أمّ المؤمنين، وعبد الله بن عُمَر، وعبد الله بن الزُّبير[6]، وهو قول: عَطَاء بن أبي رباح، ومحمَّد بن سيرين، والزُّهريّ، وسَعيد بن جُبَير، والحَكم بن عُتَيْبَة، وقتادة والأوزاعيّ[7]. وهو قول مالك والمشهور من مذهبه[8]، والمشهور من مذهب الشَّافعيَّة[9]،

---

[1]- ينظر: الفوزان، **فقه الدَّليل شرح التَّسهيل**، (مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1429هـ، 2008م)، (19/3).

[2]- ينظر: الحسن، **مناسك المرأة**، (مكتبة العبيكان، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1419هـ، 1998م)، (ص/73).

[3]- ينظر: السُّديس، **الإبهاج في أحكام المعتمر والزَّائر والحاج**، (الرِّئاسة العامَّة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النَّبويّ، مركز البحث العلميّ وإحياء التُّراث الإسلاميّ، سلسلة أبحاث الحرمين العلميَّة "1"، ط2، 1435هـ)، (ص/11).

[4]- ينظر: الشُّريم، **المنهاج للمعتمر والحاج**، (دار الوطن، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1415هـ)، (ص/18).

[5]- ينظر: الشَّلعان، **النَّوازل في الحجِّ**، (دار التَّوحيد، الرِّياض، ط1، 1431هـ)، (ص/89).

[6]- ينظر: الشَّافعيّ، **الأمّ**، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ، 1990م)، (127/2)، الطَّحاويّ، **شرح معاني الآثار**، (حقَّقه وقدَّم له: محمَّد زهريّ النّجار، ومحمَّد سيّد جاد الحقّ، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م)، (115/2)، ابن حزم، **المحلَّى**، (19/5 ـ 20)، ابن عبد البرّ، **الاستذكار**، (412/4)، القاضي عيَّاض، **إكمال المُعْلِم**، (446/4)، المحبّ الطَّبريّ، **القِرى لقاصد أمّ القُرى**، (ص/71)، الشَّلعان، **النَّوازل في الحجِّ**، (ص/97).

[7]- ينظر: ابن المنذر، **الإشراف**، (176/3)، ابن حزم، **المحلَّى**، (20/5)، ابن عبد البرّ، **الاستذكار**، (412/4)، القاضي عيَّاض، **إكمال المُعْلِم**، (446/4)، ابن قدامة، **المغني**، (229/3)، الشَّلعان، **النَّوازل في الحجِّ**، (ص/97).

[8]- ينظر: ابن أبي زيد القيروانيّ، **النَّوادر والزِّيادات**، (تحقيق: عبد الفتَّاح الحلو وجماعة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1999م)، (361/2)، القرافيّ، **الذَّخيرة**، (180/3)، المُوَّاق، **التَّاج والاكليل**، (دار الفكر، بيروت، د.ط، 1398هـ)، (521/2)، الحطَّاب، **مواهب الجليل**، (522/2).

[9]- ينظر: الشَّافعيّ، **الأمّ**، (127/2)، القفَّال، **حلية الأولياء في معرفة مذاهب الفقهاء**، (تحقيق: ياسين درادكة، مؤسَّسة الإسلام، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط1، 1980م)، (200/3)، العمرانيّ، **البيان**، (36/4)، النَّوويّ، **المجموع**، (87/7)، المحبّ الطَّبريّ، **القِرى لقاصد أمّ القُرى**، (ص/70)، الشَّربينيّ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلميَّة، ط1، 1415هـ، 1994م)، (216/2)، ابن حجر الهيتميّ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (المكتبة التِّجاريَّة الكبرى، مصر، د.ط، 1357هـ، 1983م)، (24/4).

وأحمد في رواية[1]، وحكاه ابنُ نصر المَرْوَزيّ عن إسحاق[2]. واختاره جمعٌ من المعاصرين؛ منهم: عبد الكريم زيدان[3]، ويوسف بن عبد الله القَرضاويّ[4]، وسَلمان بن فهد العودة[5]، وسَعد بن تركي الخَثلان[6]، والصَّادق بن عبد الرَّحمان الغرياني[7]، وعبد العزيز الطَّريفيّ[8]، وموسى إسماعيل الجزائريّ[9].

لكنَّ أصحاب هذا القول وإن اتَّفقوا على أنَّه لا بدَّ للمرأة في سَفرها لأداء فريضة الحجِّ من رفقة مأمونة إلاَّ أنَّه اختلفت أقوالُهم في تفسير هذه الرُّفقة المأمونة: فالمالكيَّة قالوا: تخرج المرأة مع الرِّجال والنِّساء المرضيِّين الثِّقات، وهل تخرج مع الرِّجال دون النِّساء، أو النِّساء دون الرِّجال؟ خلاف في المذهب[10]. **وأمَّا الشَّافعيَّة:** فيرون أن تخرجَ المرأة مع ثِقة من النِّساء، ولا تخرج مع رجال لا امرأة معهم، ولا مَحْرَم لها منهم[11]. **وفي قول للشَّافعيّ:** الرُّفقة المَأمونة أن تخرجَ ولو مع امرأة واحدة، حُرَّة، مُسْلِمَة، ثِقَة[12]. **وفي الرِّواية الأخرى لأحمد:** أنَّ

---

[1]- ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (230/3)، المجد ابن تيميَّة، **المحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (مكتبة المعارف، الرِّياض، ط2، 1404هـ، 1984م)، (233/1)، المرداويّ، **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخِلاف**، (دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت)، (411/3).

[2]- ينظر: المَرْوَزيّ، **اختلاف الفقهاء**، (ص/422).

[3]- ينظر: زيدان، **المُفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، (مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1413هـ، 1993م)، (172/2).

[4]- ينظر: القرضاويّ، **من هدي الإسلام: فتاوى معاصرة**، (المكتب الإسلاميّ، ط1، 1421هـ، 2000م)، (364/1 ـ 368)، القرضاويّ، **مِئَة سؤال في الحجِّ والعُمرة والأُضْحِيَة والعَيْدَيْن**، (مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، د.ط، 2003م)، (ص/104 ـ 105).

[5]- ينظر: سَلمان العودة، **فقه العبادة**، (1118/2).

[6]- ينظر: حصَّة:" **يستفتونك** "، قناة الرِّسالة الفضائيَّة، (يوم: 27 ذو الحجَّة 1440هـ)، بعد الدَّقيقة: 20 من بداية البرنامج.

[7]- ينظر: الغرياني، **فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهيَّة تكثُر الحاجة إليها**، (دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ، 2007م)، (ص/134 ـ 137).

[8]- ينظر: الطَّريفيّ، **صفة حجَّة النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –**، (مكتبة دار المنهاج، الرِّياض، ط2، 1430هـ)، (ص/49).

[9]- ينظر: إسماعيل، **الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة**، (دار الإمام مالك، البُلَيْدة، الجزائر، ط2، 1438هـ)، (306/2).

[10]- ينظر: القاضي عبد الوهَّاب، **التَّلقين في الفقه المالكيّ**، (تحقيق: محمَّد بوخبزة الحسنيّ التِّطوانيّ، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1425هـ، 2004م)، (79/1)، الباجيّ، **المنتقى شرح الموطَّأ**، (مطبعة السَّعادة، محافظة مصر، ط1، 1332هـ)، (82/3)، القرافيّ، **الذَّخيرة**، (180/3)، الحطَّاب، **مواهب الجليل**، (522/2)، الشَّافعيّ، **الأمّ**، (127/2)، العمرانيّ، **البيان**، (36/4)، الشَّربينيّ، **مغني المحتاج**، (216/2)، الدَّردو، **الفقه المضيء شرح كتاب الحجِّ من كتاب منهج السَّالكين وتوضيح الفقه في الدِّين للسَّعديّ**، (اعتنى به: علي بن حمزة العمريّ، دار ابن حزم، مؤسَّسة طريق الأمة، ط1، 1431هـ، 2010م)، (ص/20).

[11]- ينظر: الشَّافعيّ، **الأمّ**، (127/2)، العمرانيّ، **البيان**، (36/4)، الشَّربينيّ، **مغني المحتاج**، (216/2).

[12]- ينظر: القفَّال، **حلية العلماء**، (200/3)، النَّوويّ، **المجموع**، (86/7)، الشَّربينيّ، **مغني المحتاج**، (217/2).

المرأة تحجُّ وتخرج مع النِّساء، ومع كلِّ من تحقَّقت الأمن معه[1]. **وذهب الأوزاعيُّ:** إلى أنَّها تخرج مع قوم عدول، وتتخذ سُلَّمًا تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجلٌ إلاَّ ليأخذ برأس البَعير، ويضع رجله على ذراعه[2]. **وذهب ابن سيرين:** إلى جواز خروجها مع ثِقات من المسلمين من الرِّجال، ولو خرجت مع رجُل من المسلمين فلا بأس به[3].

القول الثَّالث: تخرج وَحْدَها إذا أَمِنَت الطَّريق:

يرى أصحابُ هذا القول جواز خروج المرأة لأداء فريضة الحجِّ لوَحدها من غير نساء إذا كان الطَّريق آمنًا، وهو قولٌ عند الشَّافعيّ رواه عنه الكرابيسيُّ، واختاره: الشِّيرازيّ والقفَّال وصحَّحاهُ، واسْتَحْسَنَهُ الرُّويَانيُّ؛ وقال:"هذا أصحّ وأقيس عندي "، وضعَّفَهُ: الماورديُّ، والنَّوويُّ، وغيرهما، وقالوا:" هو خِلاف نصّ الشَّافعيّ "[4] وهو قول داود وابن حزم من الظَّاهريَّة[5]، وهو اختيار ابن تيميَّة فيما نسبه إليه ابن مُفلح في الفروع[6].

القول الرَّابع: المَحْرَم شرط في وجوب الحجِّ على المرأة إذا كان بينها وبين مكَّة مسيرة ثلاثة أيَّام فأكثر، فإذا كان بينها وبين مكَّة أقلّ من ذلك لم يُشْتَرط المَحْرَم:

يرى أصحاب هذا القول أنَّ المَحْرَم شرطٌ في وجوب الحجِّ على المرأة إذا كان بينها وبين مكَّة مسيرة ثلاثة أيَّام فأكثر، فلا يجوز لها في هذه الحالة السَّفر لأداء الفريضة من غير مَحْرَم، فإذا كان بينها وبين مكَّة أقلّ من ذلك لم يُشْتَرط المَحْرَم، ووَجَبَ عليها الخروج لأداء فريضة الحجِّ. وهذا القول رواية عند الحنابلة، مع أنَّ مسافة القصر عندهم: يومًا وليلة[7].

---

[1]- ينظر: أبو يعلى الفرَّاء، **التَّعليقة الكبيرة في مسائل الخِلاف على مذهب أحمد**، (تحقيق: لجنة مختصَّة من المحقِّقين، بإشراف: نور الدِّين طالب، دار النَّوادر، ط1، 1431هـ، 2010م)، (520/2)، ابن قدامة، **المغني**، (229/3)، المرداويّ، **الإنصاف**، (411/3).

[2]- ينظر: ابن المنذر، **الإشراف**، (176/3)، ابن عبد البرّ، **الاستذكار**، (412/4)، ابن قدامة، **المغني**، (229/3). هذا الكلام وإن كان في الأيام الخوالي إلاَّ أنَّه قد توجد بعض الحالات تشابهها اليوم، كمن تكون مريضة مرضًا تحتاج فيه إلى من يساعدها عند الصُّعود أو النُّزول.

[3]- ينظر: ابن المنذر، **الإشراف**، (176/3)، ابن عبد البرّ، **الاستذكار**، (412/4)، ابن قدامة، **المغني**، (229/3).

[4]- ينظر: الماورديّ، **الحاوي الكبير**، (تحقيق: علي عوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1419هـ، 1999م)، (363/4)، الشِّيرازيّ، **المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعيّ**، (دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت)، (363/1)، الرُّويَانيّ، **بحر المذهب في فروع المذهب الشَّافعيّ**، (تحقيق: طارق فتحي السَّيِّد، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 2009م)، (369/3)، القفَّال، **حلية العلماء**، (200/3)، النَّوويّ، **المجموع**، (86/7).

[5]- ينظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (24/5)، النَّوويّ، **المجموع**، (86/7).

[6]- ينظر: ابن مفلح، **كتاب الفروع**، (245/5)، المرداويّ، **الإنصاف**، (411/3).

[7]- ينظر: الكاسانيّ، **بدائع الصَّنائع**، (123/2)، ابن الهمام، **فتح القدير**، (420/2)، المرداويّ، **الإنصاف**، (411/3). ذهب جمهور الفقهاء إلى من: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والمشهور عند الحنابلة إلى أنَّ مسافة القصر هي مسيرة يومَيْن كاملَيْن فأكثر، وهي مسافة أربعة بُرُد، وهي ستَّة عشر فَرْسَخًا، أو ثمانيَّة وأربعين ميلاً، مسيرة يومين

القول الخامس: اشتراط المَحْرَم للشَّابَّة دون العجوز:

يرى أصحابُ هذا القول التَّفريق بين الشَّابَّة والعجوز، فالشَّابَّة لا يجوز لها السَّفر لأداء فريضة الحجِّ إلاَّ مع محرم أو زوج، وأمَّا الكبيرة التي لا تُشتهى، ولا يُؤبَهُ لها، وقد انقطعت الأطماع عنها، فإنَّه يجوز لها أن تسافر بلا محرم، ولا زوج، للحجِّ خاصَّة. وهو قولٌ عند بعض المالكيَّة، كأبي الوليد الباجيّ، وابن رشد الجدّ[1]، وإليه ذهب بعضُ الشَّافعيَّة[2]، وهو رواية عن أحمد[3]، وهو أحد قولي ابن تيميَّة[4]، ولم يرتضه صاحب الفروع[5].

الفرع الثَّالث: أدلَّة الأقوال:

المقام الأوَّل: أدلَّة القائلين باشتراط المَحرم في سفر المرأة لأداء حجِّ الفريضة:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: السُّنَّة النَّبويَّة، والقياس، والمعقول:

قاصدين بسير الإبل مُحمَّلة بالأثقال، مع اعتبار النُّزول المعتاد للأكل والشُّرب والصَّلاة والنَّوم، بينما يذهب الحنفيَّة إلى أنَّ مسافة القصر هي مسيرة ثلاثة أيَّام بلياليها بسير

الإبل مُحمَّلة بالأثقال، إلاَّ أنَّه ينبغي التَّنبيه إلى أنَّ هذه الأقيسة متساويَّة؛ وإنَّما وقع الخِلاف في وحدات القياس، فمثلاً الميل الواحد كم يقابلُه من الأذرع؟ فقيل: الميل = 2000 ذراع، وقيل: الميل = 3000 ذراع، وقيل: الميل = 3500 ذراع، وقيل: الميل = 4000 ذراع، وقيل: الميل = 6000 ذراع، وهذه المسافة بالمقاييس المعاصرة: الميل = 1.6 كلم، وعليه: 48 ميلاً = 76.8 كلم، وقيل: الميل = 1.848 كلم، وعليه: 48 ميلاً = 88.7 كلم. وقدَّرها بعضُ المعاصرين؛ فقال: عند الحنفيَّة والمالكيَّة: 5565 × 4 = 222260م = 89.04 كلم، وعند الشَّافعيَّة والحنابلة: 11130 × 4 = 44520م = 178.08 كلم. ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (732/3)، الكبيسيّ، **المسافر وما يختصُّ به من أحكام العِبادات**، (مطابع الصَّفا، د.ط، د.ت)، (ص/09)، الفوزان، **فقه الدَّليل**، (128/2)، جُمعة، **المكاييل والموازين الشَّرعيَّة**، (القدس للإعلان والنَّشر والتَّسويق، القاهِرة، مصر، ط2، 1421هـ، 2001م)، (ص/54)، بولحمار، **المسافة التي يجوز فيها قصر الصَّلاة للمسافر عرض منهجيّ مُقارن**، (مجلَّة الشَّريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر، المجلَّد: 11، العدد: 02، 2022م)، (ص/80).

[1]- ينظر: ابن رشد، **المقدِّمات الممهِّدات**، (تحقيق: محمَّد حجّيّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ، 1988م)، (460/3)، ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، (مطبعة السُّنَّة المحمَّديَّة، د.ط، د.ت)، (55/2)، النَّفراويّ، **الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ**، (دار الفكر، د.ط، 1415هـ، 1995م)، (337/2).

[2]- ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (76/4).

[3]- ينظر: أبو يعلى الفرَّاء، **التَّعليقة الكبيرة**، (520/2)، المرداويّ، **الإنصاف**، (411/3).

[4]- ينظر: ابن تيميَّة، **مجموع الفتاوى**، (تحقيق: عبد الرَّحمان بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة د.ط، 1416هـ)، (13/26).

[5]- ينظر: ابن مفلح، **كتاب الفروع**، (245/5).

أوّلاً: السُّنَّة النَّبويَّة:

1 – أحاديث عامَّة تنهى عن سفر المرأة بلا مَحْرَم؛ فمنها:

أ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –: « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ »[1]. **وفي رواية أخرى:** « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا »[2]. **وفي رواية أيضًا:**« لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا »[3].

ب – وعن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ – رضي الله عنه – قال:« سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَرْبَعًا، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي[4]، نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ »[5]. **وفي رواية:** «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا »[6].

ج – وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال:« لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ »[7].

وجه الاستدلال منها:

قالوا: كلُّ هذه الأحاديث النَّبويَّة – على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة – عامَّة وصريحة في النَّهي عن سفر المرأة دون زوج، أو مَحْرَم؛ مهما كان نوع هذا السَّفر، سواء كان قريبًا أو بعيدًا، واجبًا أو مندوبًا، قالوا: والسَّفر

---

[1]– البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، (تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب: الصَّلاة، باب: في كم يقصُر الصَّلاة؟ رقم (1088)، (43/2)، مسلم، **صحيح مسلم**، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الحجّ، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحجّ وغيره، رقم (1338)، (975/2).

[2]– مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحجّ، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحجّ وغيره، رقم (1339)، (977/2).

[3]– مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحجّ، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحجّ وغيره، رقم (1339)، (977/2).

[4]– **آنَقْنَني**: بمدِّ الهمزة، ورواه بعضُهم: أَيَقْنَني بالياء، بمعنى: أعجَبَنَني، ومنظر أنيقٌ مُعْجِبٌ، والأَنَق: بفتح الهمزة والنُّون: الاعجاب. ينظر: القاضي عيَّاض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (المكتبة العتيقة ودار التُّراث، د.ط، د.ت)، مادَّة " أنق "، (44/1).

[5]– البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب: الحجّ، باب: حجّ النِّساء، رقم (1864)، (19/3)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحجّ، باب: سفر المرأة مع محرَم إلى الحجّ وغيره، رقم (1338)، (976/2).

[6]– مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحجّ، باب: سفر المرأة مع محرَم إلى الحجّ وغيره، رقم (1340)، (977/2).

[7]– مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحجّ، باب: سفر المرأة مع محرَم إلى الحجّ وغيره، رقم (1338)، (975/2).

لأداء فريضة الحجِّ داخل في هذا العموم[1]. كما قالوا: قد «حرَّم السَّفر؛ لأنَّ النَّهيَ مُطلقٌ، فيقتضي التَّحريم وهو خاصٌّ بالنَّهي عن سفرها دون مَحْرَم، ومن فعل مُحرَّمًا فهو آثمٌ »[2].

2 – أحاديث صريحة في النَّهي عن سفر المرأة لأداء حجَّة الإسلام بلا زوج أو مَحْرَم؛ فمنها:

ما جاء عن عبد الله بن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ قال: « سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَخْطُبُ يَقُولُ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ »[3]. **وفي رواية:** عن عبد الله بن عبَّاسٍ – رضي الله عنه – قال:« جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ, فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَيْنَ نَزَلْتَ؟، قَالَ: عَلَى فُلَانَةَ, قَالَ: أَغْلَقْتَ عَلَيْكَ بَابَهَا، لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرِمٍ »[4].

وجه الاستدلال:

قالوا: في هذا الحديث مجموعة من الدَّلالات التي تؤيِّدُ القول باشتراط المحرم في سفر المرأة لأداء حجَّة الإسلام، ففيه[5]:

1 – تحريم سفر المرأة بغير زوج، أو مَحْرَم؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يُخَصِّص سَفَرًا من سَفَر، مع أنَّ الحجَّ من أشهرها على الاطلاق، وكانت النِّساء يقصدنَ مكَّة من جميع النَّواحي والآفاق، فلو كان السَّفر إلى الحجِّ

---

[1]– ينظر: السَّرخسيّ، **المبسوط**، (111/4)، الكاسانيّ، بدائع الصَّنائع، (123/2)، ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام**، (55/2)، ابن قدامة، **المغني**، (229/3)، البهوتيّ، **كشاف القناع**، (394/2)، الشَّلعان، **النَّوازل في الحجِّ**، (ص/92).

[2]– النَّملة، **تيسير مسائل الفقه**، (469/2).

[3]– البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب: النِّكاح، باب: لا يَخْلُوَنَّ رجُلٌ بامرأة إلاَّ ذو مَحْرَم والدُّخول على المُغَيبَة، رقم (5233)، (37/7)، مسلم، **صحيح مسلم**،

كتاب: الحجِّ، باب: سفر المرأة مع محرَم إلى الحجِّ وغيره، رقم (1341)، (978/2).

[4]– الصَّنعانيّ، **المصنَّف**، (تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403هـ)، باب: دخول الرَّجل على امرأة رجل غائب، رقم (12548)، (139/7)، الدَّارقطنيّ، **سنن الدَّارقطنيّ**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وجماعة، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 2004م)، كتاب: الحجِّ، رقم (2440)، (227/3). **والحديث صحَّحه الألبانيُّ**. ينظر: الألبانيّ، **سلسلة الأحاديث الصَّحيحة**، (مكتبة المعارف، الرِّياض، ط1، بدأت عام: 1415هـ/1995م، وانتهت عام: 1422هـ/2002م)، رقم (3065)، (182/7).

[5]– ينظر: الطَّحاويّ، **أحكام القرآن**، (تحقيق: سعد الدِّين أونال، مركز البحوث الإسلاميَّة التَّابع لوقف الدِّيانة التَّركيّ، استانبول، ط1، بدأت عام: 1416هـ، وانتهت عام: 1418هـ)، (15/2)، الطَّحاويّ، **شرح معاني الآثار**، (115/2)، الجصَّاص، **أحكام القرآن**، (تحقيق: عبد السَّلام محمَّد علي شاهين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1415هـ)، (31/2 ـ 32)، السَّرخسيّ، **المبسوط**، (111/4)، العينيّ، **البناية شرح الهداية**، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1420هـ، 2000م)، (150/4)، السَّامريّ، **الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (دراسة وتحقيق: محمَّد بن إبراهيم اليحيى، دار الصّميعيّ، الرِّياض، ط1، 1418هـ)، (ص/286)، ابن تيميَّة، شرح العمدة، (174/1)، الشَّلعان، **النَّوازل في الحجِّ**، (ص/94).

لا يشمله حكم التَّحريم، لبيَّنَهُ النَّبيُّ الكريم عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم؛ إذ لا يجوز له أن يُهمِلَهُ أو يُغْفِلَهُ، أو يَسْتَثْنِيه بالنِّيَّة من غير لَفْظٍ، وتأخير البَيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإنَّما هو مبلِّغ عن ربِّه عزَّ وجلَّ.

2 – قد فَهِمَ الصَّحابةُ – رضي الله عنهم – من الحديث دخول سفر الحجِّ في النَّهي العام، ولذلك لمَّا طرح الرَّجُل على النَّبيّ – عليه الصَّلاة والسَّلام – ذلك الاستفهام، بناءً على ما تبادر إلى الأذهان، لم يُنكِر عليه عند السُّؤال، ولم يُعنِّفه على الاطلاق؛ بل أمرَه باللَّحاق بامرأته.

3 – لو لم يكن المَحْرَم أو الزَّوج من أوجب الواجبات، ومن الشُّروط المؤَكَّدات؛ لمَا أمره – صلَّى الله عليه وسلَّم – باللَّحاق بزوجته، وترك الجهاد الذي قد تَعَيَّنَ عليه بالاستنفار فيه، وتأهُّبه له، ودعوته إليه، عن طريق الاكتتاب، الذي خُطَّت فيه سَرَايا الجِهاد.

4 – ثمَّ إنَّ الشَّطر الأوَّل من الحديث فيه نهي عن سفر المرأة دون زوج، أو مَحْرَم؛ وسفر الحجِّ داخل في هذا العموم؛ لأنَّه غالب أسفار النِّساء على مَرِّ الأعوام، فإنَّ المرأة لا تُسافر – في الغالب – إلى الجهاد والقتال، ولا تُسافر إلى التِّجارة وتجميع المال، ولا تُسافر لتحصيل العلوم والاستزادة من الأحكام، وإنَّما تُسافر إلى البلد الحرام دون بقيَّة البُلدان لأداء الرُّكن الخامس، فكان هو المقصود الأوَّل بالنَّهي عن السَّفر بلا مَحرَم.

5 – إنَّ النَّبيَّ – عليه الصَّلاة والسَّلام – أمَرَ الرَّجل بالخروج مع زوجته في الحال، ولم يَسْتَفْسِر هل خرج معها بعضُ النِّساء والرِّجال؟ أو هل توجد في الرِّحلة رفقة مأمونة؟ أو هل المرأة في راحلتها مع صُحْبَةٍ مَيمونة؟ فدَلَّ ذلك على أنَّ الرِّفقة المأمونة حتَّى ولو كان فيها العُدول والثِّقات، وضمَّت بعض الفحول والأثبات؛ فإنَّها لا تقوم مقام الزَّوج أو المَحْرَم، ولا تنفي هذا السَّفر المُحرَّم، الذي إذا خرجت فيه المرأة فإنَّها تأثم!!

6 – إنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – في الحديث نهى عن سفر المرأة دون مَحْرَم، وجاء لفظُ السَّفر عامًّا، فيشمل كلّ ما يصحُّ فيه لفظ " سفر "؛ لأنَّه – عليه الصَّلاة والسَّلام – لم يتبعه بأيِّ توضيح أو بيان، كتحديد مُدَّة السَّفر باللَّيالي والأيَّام، ولا بغيرها.

7 – تحريم سفر المرأة دون زوج أو مَحْرَم حتَّى ولو كان ذلك في حجَّة الإسلام؛ لأنَّ رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – في الحديث لم يسأل الرَّجل عن نوع الحجِّ، هل هو فريضة أو تطوُّع؟ فدَلَّ هذا على استواء الحُكم عنده في حاجة المرأة إلى الزَّوج، أو إلى المَحْرَم فيهما، وأنَّه ليس للمرأة أن تسافر إلى واحدٍ منهما إلاَّ كما تُسافر إلى الآخر.

ثانيًا: القياس:

1 – قالوا: يقاس حجّ الفريضة على حجِّ التَّطوُّع، فكما أنَّكم تقولون أنَّ التَّطوُّع لا يجوز إلاَّ بزوج، أو مَحْرَم فكذلك حجُّ الفريضة؛ لأنَّهما إنشاء سَفَر في دَارِ الإسلامِ[1].

2 – لأنَّ سَفَرَ المرأة إلى حَجِّ الفريضَةِ لم يضطرّها إليه الخوفُ على نَفْسِها، فهو عن اختِيَّار لا عن اجبار، فلم يَجُز لها إنشاؤُهُ بغير مَحْرَمٍ كحجِّ التَّطوُّعِ، وكسَفَر التِّجارَةِ، وسَفَر الفرجَة، وزيارة الأَهْلِ. وأمَّا سَفَرُها للهِجْرَة فبالإجماع يجوز بغير مَحْرَم؛ لأنَّها تخاف على نَفْسِها ودينِها في دارِ الحَرْبِ[2]، والنَّفس والبَدن لا عِوَضَ لهما، فلا يجوز تعويضهما بفَرْعٍ من فروعهما[3].

3 – لأنَّ المرأة إذا كانت في العِدَّة وهي في دار الإسلام لم يكن لها أن تخرجَ للحجِّ، وتأثير فَقْدِ المَحْرَم في المنع من السَّفر كتأثير العِدَّة، فإذا مُنِعَت من الخروج لسفر الحجِّ بسبب العِدَّة فكذلك بسَبَب فَقْدِ المَحْرَم[4].

4 – وقالوا أيضًا:« كما أنَّ من حجَّ أو اعتمر وهو تاركٌ لواجب كنفقة من يعول يصحُّ حجُّه وعمرته مع الإثم، فكذلك المرأة أذا سافرت بدون مَحْرَم: يصِحُّ حجُّها وعمرتُها مع الإثم، والجامع: أنَّ كلاً منهما ترك واجِبًا، وأقام أركان وواجبات الحجِّ والعمرة »[5].

ثالثًا: المعقول:

ذهب أصحابُ هذا القول إلى تعداد الأخطار المُحْدِقَة بالمرأة إذا سافرت دون زوج أو مَحْرَم لها، وأهمُّها[6]:

1 – إنَّ المرأةَ مأمورةٌ بالتَّستُّرِ والاحتشام، والتَّواري عن الأجانب من الرِّجال، وهي بسفرها لوَحْدِها تتعرَّض للتَّبرُّج والسُّفور، والتَّكشُّف والظُّهور؛ لأنَّها مُعرَّضة للصُّعود والنُّزول، ومحتاجة إلى البُروز والنَّوم، وربَّما اضطرَّت إلى من يُعالجها، أو من يمسُّ بعض أطراف بدنها؛ بل تحتاج هي ومن معها من النِّساء إلى قيِّم يقوم عليهنَّ، ويسهر

---

[1]- ينظر: النَّوويّ، **المجموع**، (342/8)، ابن قدامة، **المغني**، (230/3)، الشَّلعان، **النَّوازل في الحجِّ**، (ص/96).

[2]- إنَّ تقسيم الدُّنيا إلى دار الإسلام ودار الحرب تقسيمٌ اجتهاديٌّ قال به عَدَدٌ من الفقهاء أو أغلبهم قديمًا لمناسبته لعصورهم، أمَّا الآن فليس مُناسِبًا ولا وجود له؛ بل إنَّنا لا نجد من النُّصوص الشَّرعيَّة ما يُؤيِّد ما ذهب إليه الفقهاء أيضًا في عصورهم من القول بهذا التقسيم. ثمَّ كيف ستجتاز هذه المرأة المهاجرة الحدود بين الدُّوَل؟! أم أنَّها ستركبُ النَّاقة وتسير وسط الصَّحراء تحملها إلى دُوَل وتنزل بها أخرى!! فينبغي إلى أنَّ الفقه الصَّحيح هو ما يرتبط بحياة النَّاس ويخدم المجتمع ويتفاعل معه ويوجد لمشكلاته الحلول التي تنطلق من أصول الشَّريعة وقواعدها ومقاصدها العُليا.

[3]- ينظر: السَّرخسيّ، **المبسوط**، (111/4)، النَّوويّ، **المجموع**، (87/7)، السَّامريّ، **الفروق**، (ص/286)، ابن قدامة، **المغني**، (230/3).

[4]- ينظر: السَّرخسيّ، **المبسوط**، (111/4)، ابن الهمام، **فتح القدير**، (419/2).

[5]- النَّملة، **تيسير مسائل الفقه**، (469/2).

[6]- إنَّ غالبيَّة ما ساقه أصحابُ هذا القول من جهة المعقول إنَّما هو كلام يناسب عصرهم الذي تكلَّموا فيه عن المسألة المدروسة، أمَّا اليوم فمعظم ذلك لا يصلح أن يحتجَّ به في هذا العصر الذي اختلفت فيه الأوضاع وتطوَّرت فيه السُّبل والامكانيَّات.

على تلبيَّة طلباتهنَّ، وغير المَحْرَم لا يُؤمنُ جانبُه ولو كان أتقى النَّاس، فإنَّ القلوب سريعة التَّقلُّب، والشَّيطان للإنسان بالمرصاد في كلِّ واد، فسفرها دون مَحْرَم يفضي إلى بالمخاطر، ويوحي بالوقوع في الزَّواجر[1].

2 – مهما يكن فإنَّ الفساد لا يتعذَّر باللَّيل وإن كانت مع الرّفقة المأمونة في راحلتها، إذا لم يوجد وليٌّ يطَّلع على أحوالها، ويسهر على تأمين حاجاتها، وهذا إذا لم تنضمّ إلى أَحَدٍ من جماعتها، فإذا انضمَّت إليهم كان ذلك أمكن في إصابة المنهيَّات، وأقرب إلى مُواقَعَة المحرَّمات[2].

3 – إنَّ المرأة إذا خَلَت عن مَحْرَم يلازمها أو زوج يرافقها في سَيْرِها، كانت كأنَّها في خُلوة من خلواتها، فلا يؤمن عليها من جهة ميل طبعها إلى الهوى[3].

4 – إنَّ المرأة بلا مَحْرَم لا يُؤمن عليها، إذ:" النِّساء لَحْمٌ على وَضْمٍ إلاَّ ما ذُبَّ عنه "؛ وهو تشبيه لهنَّ باللَّحم الموضوع على الخشبة، فالكلُّ يطمع في نهشه بأنيابه، ولهذا لا يجوز لها الخروج دون المَحْرَم، والخوف عند اجتماعهنَّ في مكان أكثر، فباجتماعهنَّ تزدادُ الفِتْنَة ولا ترتَفِعُ كما يظنُّ ذلك بعضُ النَّاس[4].

المقام الثَّاني: أدلَّة القائلين باشتراط الرّفقة المأمونة في سفر المرأة لأداء حجِّ الفريضة:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: الكتاب، والسُّنَّة النَّبويَّة، والآثار، والقياس، والمعقول:

أوَّلاً: الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[5].

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ هذه الآية أوجب الله فيها الحجَّ على النَّاس، وهي عامَّة في الرِّجال والنِّساء، ثمَّ إنَّه علَّق هذا الوجوب على الاستطاعة، التي هي: الزَّاد والرَّاحلة، فمن وجدهما فقد وجبَ عليه الحجُّ رجُلاً كان أو امرأةً. وإنَّما

---

[1]- ينظر: الكاسانيّ، **بدائع الصَّنائع**، (123/2)، القاضي عيَّاض، **إكمال المُعْلِم**، (448/4)، ابن تيميَّة، **شرح العمدة**، (176/1)، الشَّلعان، **النَّوازل في الحجِّ**، (ص/96).

[2]- ينظر: اللَّخميّ، **التَّبصرة**، (1273/3 - 1274).

[3]- ينظر: ابن الجوزيّ، **كشف المشكل من حديث الصَّحيحين**، (تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرِّياض، د.ط، د.ت)، (343/2).

[4]- ينظر: الكاسانيّ، **بدائع الصَّنائع**، (123/2)، القاضي عيَّاض، **إكمال المُعْلِم**، (448/4)، ابن تيميَّة، **شرح العمدة**، (176/1)، الشَّلعان، **النَّوازل في الحجِّ**، (ص/96).

[5]- سورة آل عمران، الآية/97.

شرطنا الرُّفقة المأمونة لدفع الفساد المتوقَّع الذي قد يلحق المرأة إذا سافرت لوحدها[1]. وعليه؛ دخلت المرأة في عموم الخطاب، ولزمها فرض الحجِّ، ولا يجوز أن تُمنَعَ المرأة من الفروض، كما لا تُمنَع من الصَّلاة والصِّيام[2].

ثانيًا: السُّنَّة النَّبويَّة:

1 – عن عَدِيِّ بن حاتِمٍ – رضي الله عنه –؛ قال:« بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ[3] تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ »[4].

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – أخبر عن خروج المرأة وحدها عند أمانها على نفسها، فوجبَ وقوعه لا محالة، ودَلَّ ذلك على الجواز، إذْ لو حَرُمَ لَبَيَّنَهُ – عليه الصَّلاة والسَّلام –، فإنَّه وقت حاجة لأنَّه كالواقع، وتأخير البَيان عن وقت الحاجة لا يجوز[5]. وإن كانت المرأة لم يلزمها الحجُّ إلاَّ أن تَأْمَنَ على نفسها؛ فإنَّها تصير مُستطيعَةً بما ذكرناه من خروجها مع زوج، أو مَحْرَم، أو نساء ثِقات، ولا تصير مُستطيعَةً بغيره[6].

2 – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – قال:« جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ »[7].

---

[1]– ينظر: القرافيّ، **الذَّخيرة**، (179/3)، ابن حزم، **المحلَّى**، (24/5)، الشَّلعان، **النَّوازل في الحجِّ**، (ص/98).

[2]– ينظر: ابن بطَّال، **شرح صحيح البخاريّ**، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط2، 1423هـ، 2003م)، (533/4).

[3]– **الظَّعينة**: هم النِّساء، وأصله: الهوادج التي يكُنَّ فيها، ثمَّ سُمِيَ النِّساء بذلك، وقيل: لا يُقال إلاَّ للمرأة الرَّاكبة، وَكَثُرَ حتَّى استُعمِلَ في كلِّ امرأة، وحتَّى سُمِيَ الجمل الذي تركب عليه ظعينة، ولا يُقال ذلك إلاَّ للإبل التي عليها الهودج، وقيل: سُمِّيت ظعينة لأنَّه يظعن بها ويُرحَل. ينظر: القاضي عيَّاض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مادَّة " ظعن "، (329/1).

[4]– البخاريّ، **صحيح البخاري**، كتاب: المناقب، باب: علامات النُّبوَّة في الإسلام، رقم (3595)، (197/4).

[5]– ينظر: المحبّ الطَّبريّ، **القِرى لقاصد أمّ القُرى**، (ص/71).

[6]– ينظر: النَّوويّ، **المجموع**، (86/7).

[7]– ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، د.ط، د.ت)، كتاب: الحجِّ، باب: ما يوجب الحجّ، رقم (2896)، (967/2)، التِّرمذيّ، **سنن التِّرمذيّ**، (تحقيق: أحمد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عوض، شركة مصطفى البابي الحلبيّ، مصر، ط2، 1395هـ)، كتاب: الحجِّ، باب: ما جاء في إيجاب الحجِّ بالزَّاد والرَّاحلة، رقم (813)، (168/3)، الدَّارقطنيّ، **سنن الدَّارقطنيّ**، كتاب: الحجِّ، رقم (2421)، (217/3)، البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، (تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط3، 1424هـ)، باب: بيان السَّبيل الذي بوجوده يجب الحجُّ إذا تمكَّن من فعله، رقم (8623)، (535/4).

وجه الاستدلال:

إنَّ من شروط وجوب الحجِّ على المؤمن: الزَّاد والرَّاحلة، كما هو ظاهر في الحديث الشَّريف، فمن توفَّرت فيه فقد وَجَبَ عليه الحجُّ، وليس في الحديث اشتراط للمَحْرَم مع المرأة، وإنَّما ذكرنا الرُّفقة المأمونة حتَّى نَدْفَعَ عن المرأة الأخطارَ التي قد تحيطُ بها في سَفَرها لوَحْدِها.

ثالثًا: الآثار:

1 – ما جاء في صحيح البُخاريّ:« أَذِنَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ »[1].

وجه الاستدلال:

قالوا: في هذا الأثر دلالة على جواز سفر المرأة مع النِّسوة الثِّقات، والرُّفقة المأمونة، إذا أُمِنَ الطَّريق، لاتِّفاقِ عمر بن الخطَّاب، وعُثمان بن عفَّان، وعبد الرَّحمان بن عَوْفٍ، ونِساء النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – على ذلك، وعَدَمِ نَكيرِ غيرهم من الصَّحابة – رضي الله عنهم – عليهنَّ في ذلك، ومن أبَى ذلك من أُمَّهاتِ المؤمنين فإنَّما أَبَاهُ من جِهَةٍ خاصَّةٍ، لا من جِهةِ تَوَقُّفِ السَّفَرِ على المَحْرَمِ[2].

2 – وعن عَمْرَة – رضي الله عنها – قالت:« قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ:

إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَالْتَفَتَتْ عَائِشَةُ إِلَى بَعْضِ مَنْ مَعَهَا فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كُلُّهُنَّ لَهَا مُحْرِمٌ »[3].

وجه الاستدلال:

كأنَّ عائشة – رضي الله عنها – استنكرت اشتراط وجود المَحْرَم الذي يخرج مع المرأة إلى الحجِّ، إذ توجد من النِّسْوَة من لا زوج ولا مَحْرَم لها.

3 – عن عَمْرو بن الحارث عن بُكَيْرٍ – رضي الله عنه –:« أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – مَوَالِيَاتٌ لَهُ لَيْسَ مَعَهُنَّ ذُو مَحْرَمٍ »[4]. **وفي رواية؛** عن عُبَيْدِ الله عن نافعٍ – رضي الله عنه –:

---

[1]– البخاريّ، **صحيح البخاري**، كتاب: الحجِّ، باب: حجّ النِّساء، رقم (1860)، (19/3).

[2]– ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (76/4)، الشَّلعان، **النَّوازل في الحجِّ**، (ص/101).

[3]– الطَّيالسيّ، **المسند**، (تحقيق: محمَّد بن عبد المحسن التّركيّ، دار هجر، مصر، ط1، 1419هـ)، رقم (2349)، (680/3)، ابن أبي شيبة، **المصنَّف**، باب: في المرأة تخرج مع ذي مَحْرَم، رقم (15176)، (386/3). **والأثر صحَّحه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، **التَّعليقات الحسان على صحيح ابن حبَّان**، (دار با وزير، جدَّة، ط1، 1424هـ، 2003م)، رقم (2723)، (348/4).

[4]– الطَّحاويّ، **شرح معاني الآثار**، رقم (3514)، (115/2).

«أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – كَانَ يُرْدِفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ »، وفي رواية عُقْبَة:« أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَجَّ بِمَوْلَاةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا صَافِيَةُ عَلَى عَجُزِ بَعِيرٍ »[1].

وجه الاستدلال:

في هذا الأثر الذي جاء عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – جواز الخروج إلى الحجِّ مع الرُّفقة المأمونة، وعليه فالأمر قائم على التَّعليل وهو أمن الفتنة.

رابعًا: القياس:

1 – قالوا: كما أنَّ المرأة إذا أَسْلَمَت في دار الحَرْبِ لَوَجَبَ عليها أن تَخْرُجَ من غير ذي مَحْرَم إلى دار الإسلام، وكذا إذا أُسِرَت وأَمْكَنَها الهرب منهم، يلزمها أن تخرُجَ من غير ذي مَحْرَم؛ فكذلك يلزمها أن تؤدِّي كلَّ فرضٍ عليها إذا لم يكن لها ذو مَحْرَم من حَجٍّ أو غيره[2].

2 – قالوا: إنَّ المرأة إذا لزمها حَقٌّ، وثَبَتَتْ عليها الدَّعْوَى بِبَلَدٍ لا قاضي به، أو وَجَبَ عليها حَدٌّ من الحدود، ولا مَحْرَم أو زوج لها، ولا يمكن إقامة الحدِّ عليها إلاَّ بسَفَرِها؛ فإنَّه يجِبُ عليها السَّفرُ ولو من غير مَحْرَمٍ، وكذلك الحال بالنِّسبَةِ للحَجِّ، فإنَّه واجِبٌ عليها لأنَّها مُستَطيعة مع الرُّفقة الآمنة والمأمونة، وكذا إذا نُفِيَت عند ارتكابها للحدود[3].

خامسًا: المعقول:

قالوا: إنَّ من شرائط إقامة الفَرْض ما يكون في وُسْعِ المرء عادةً، ولا ولاية لها على المَحْرَم في إحْرامه، ولا يجب على المَحْرَم الخروج معها، وليس عليها أن تتزوَّج لأجل هذا الخروج بالاتِّفاق. وعليه؛ فالمَحْرَمُ ليس بشرطٍ إلاَّ أنَّ عليها أن تتحرَّز من الفِتنة، وتبتَعِدَ عن مَظانِّها، وفي اختلاطِها بالرِّجال فِتْنَة، وهي تَسْتَوْحِشُ بالوَحْدَة، فتَخرُج مع رُفْقَة نِسْوَة ثِقات، لتستأنِسَ بهنَّ، ولا تحتاج إلى مُخالطة الرِّجال[4].

---

[1]– البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، باب: المرأة يلزَمُها الحَجُّ بِوُجودِ السَّبيل إليه، وكانت مع ثِقَةٍ من النِّساء في طريقٍ مأهولَةٍ آمِنَةٍ، رقم (10132)، (370/5).

[2]– ينظر: الحطَّاب، **مواهب الجليل**، (522/2)، الرُّوياني، **بحر المذهب**، (369/3)، النَّوويّ، **المجموع**، (86/7)، ابن قدامة، **المغني**، (229/3)، الشَّلعان، **النَّوازل في الحجِّ**، (ص/103).

[3]– ينظر: الشَّافعيّ، **الأمّ**، (128/2)، أبو يعلى الفرَّاء، **التَّعليقة الكبيرة**، (517/2). لكنَّنا نقول: إنَّه من باب الأمانة العِلميَّة والحرص على تحصيل كامل لتصوُّر الفقهاء للمسألة في قديم الزَّمان حسب ما يعايشونه ويرون صلاحيَّته أثبتنا رأيهم في الأعلى؛ لكن توجيه هذا الاجتهاد بأن يُقال: إنَّ نفي المرأة عند ارتكابها لحدٍّ من الحدود مسألة فيها من الخلاف القديم ما لا يغيب عن الفقيه النَّبيه، ثمَّ إنَّ هذا الأمر لا وجود له اليوم في دنيا النَّاس حتَّى في الدَّولة التي لا تزال تطبِّقُ الحدود؛ حيث صار هناك سجون تؤدِّي مقصد العقوبة.

[4]– ينظر: السَّرخسيّ، **المبسوط**، (111/4)، الماورديّ، **الحاوي الكبير**، (364/4)، الشَّلعان، **النَّوازل في الحجِّ**، (ص/104).

المقام الثَّالث: أدلَّة القائلين بخروج المرأة لحجِّ الفريضة وَحْدَها إذا أَمِنَت الطَّريق:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: الكتاب، والسُّنَّة النَّبويَّة، والقياس:

أوَّلاً: الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[1]

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ الآية الكريمة تدُلُّ على وجوب الحجِّ لمن توفَّرت فيه شروط الاستطاعة، وعليه؛ فالمرأة متى كانت مُستطيعَةً فقد وَجَبَ عليها الحجُّ، ثمَّ إنَّ الآية ليس فيها أدنى تلميح إلى اشتراط الزَّوج أو المَحْرَم مع المرأة. ثمَّ إنَّ الأحاديث النَّبويَّة والآثار التي جاءت تنهى المرأة عن السَّفر إلاَّ مع زوج، أو ذي مَحْرَم؛ جاءت عامَّة في كلِّ سفر، فوَجَبَ استثناء ما جاء به النَّصُّ من إيجاب بعض الأسفار عليها من جُملَة النَّهي، والحجُّ سَفَر وَاجِبٌ فوَجَبَ استثناؤُهُ من جُمْلَة النَّهي، وهو المطلوب[2].

ثانيًا: السُّنَّة النَّبويَّة:

1 – عن عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنه – قال:« سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَخْطُبُ يَقُولُ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ »[3].

وجه الاستدلال:

قال ابنُ حزم: « فكان هذا الحديثُ رافِعًا للإشْكالِ، ومُبَيِّنًا لِما اختلفنا فيه من هذه المسألة؛ لأنَّ نَهْيَهُ – عليه السَّلامُ – عن أن تُسافِرَ امرأةٌ إلاَّ مع ذي مَحْرَمٍ وَقَعَ، ثمَّ سَأَلَهُ الرَّجُلُ عن امرأتِهِ التي خرجت حاجَّةً؛ لا مع ذي مَحْرَمٍ، ولا مع زَوْجٍ؛ فأمَرَهُ – عليه السَّلامُ – بأن ينطَلِقَ فيَحُجَّ معها، ولم يأمُرْ برَدِّها، ولا عاب سَفَرَها إلى الحَجِّ دُونَهُ، ودون ذي مَحْرَمٍ »[4]. ثمَّ يناقش من قال بأنَّ أمر النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – للرَّجُل بالانطلاق فيه دلالة على اشتراط الزَّوج أو المَحْرَم؛ فيقول: « وفي أمره – عليه السَّلامُ – بأن ينطَلِقَ فيَحُجَّ معها: بَيانٌ صحيحٌ، ونَصٌّ صَرِيحٌ على أنَّها كانت مُمْكِنًا إدراكُها بلا شَكٍّ، فأَقَرَّ – عليه السَّلامُ – سَفَرَها كما خرجت فيه، وأَثْبَتَهُ ولم يُنْكِرْهُ؛ فصارَ الفَرْضُ على الزَّوْجِ؛ فإن حَجَّ معها فقد أدَّى ما عليه من صُحْبَتِها، وإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى، وعليها

---

[1]– سورة آل عمران، الآية/97.

[2]– ينظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (24/5).

[3]– سبق تخريجه.

[4]– ابن حزم، **المحلَّى**، (25/5).

التَّمادي في حَجِّها، والخُروجُ إليه دونَهُ، أو معه، أو دون ذي مَحْرَمٍ، أو معه، كما أقَرَّهَا عليه رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ولم يُنْكِرْهُ عليها، فارتَفَعَ الشَّغَبُ جُمْلَةً، وَلله الحمد كثيرًا »[1].

2 – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال:« كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ »[2].

3 – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال:« إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ »[3].

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – أمر الأزواج وغيرهم، أن لا يمنعوا النِّساء من المساجد، والمسجد الحرام أجلُّ المساجد قَدْرًا، وأعظمها أجْرًا، فكيف يمنعنَ من الخروج إليه؟[4].

4 – عن عَدِيِّ بن حاتمٍ – رضي الله عنه – قال:« بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ... »[5].

وجه الاستدلال:

قالوا: في هذا الحديث دلالة واضحة وصريحة على جواز خروجها لوَحْدها دون الحاجة إلى مَحْرَم لها أو جماعة مأمونة ترافقها، فكيف وهي في أداء الرُّكن الخامس من أركان الإسلام[6].

---

[1]– ابن حزم، **المحلَّى**، (25/5).

[2]– البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب: الصَّلاة، باب: هل على من لم يشهد الجُمُعة غُسْلٌ من النِّساء والصِّبيان وغيرهم؟ رقم (900)، (06/2)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتَّب عليه فتنة وأنَّها لا تخرج مُتَطَيِّبة، رقم (442)، (327/1).

[3]– البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب: الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجد باللَّيل والغَلس، رقم (865)، (172/1)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتَّب عليه فتنة، وأنَّها لا تخرج مُتَطَيِّبة، رقم (442)، (327/1).

[4]– ينظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (23/5 ـ 24).

[5]– سبق تخريجه.

[6]– ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (229/3)، ابن حجر، **فتح الباري**، (76/4).

ثالثًا: القياس:

قالوا: إنَّ على المرأة إذا أَسْلَمَت في دار الحرب أن تُهاجر وجوبًا ولو لوَحْدها إلى دار الإسلام، وكذلك من تخلَّصَت وتملَّصَت من أَسْرِ الكفَّار وَجَبَ عليها الفِرار ولو لوَحْدها، وكذلك الحال مع من وَجَبَ عليها الحجُّ[1].

المقام الرَّابع: أدلَّة القائلين بأنَّ المَحْرَم شرط في وجوب الحجِّ على المرأة إذا كان بينها وبين مكَّة مسيرة ثلاثة أيَّام فأكثر، فإذا كان بينها وبين مكَّة أقلّ من ذلك لم يُشْتَرط المَحْرَم:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من السُّنَّة؛ ومُعظمها هي الأحاديث العامَّة التي تنهى عن سفر المرأة بلا مَحْرَم، التي استدلَّ بها القائلون باشتراط المَحرم في سفر المرأة لأداء حجِّ الفريضة؛ فمنها:

1 – ما جاء عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال:« لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ »[2].

2 – ما جاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –:« لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ »[3]. **وفي رواية:** « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا »[4].

وفي رواية: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا »[5]. **وفي رواية:** « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ بَرِيدًا[6] »[7].

---

[1]– ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (229/3)، ابن حجر، **فتح الباري**، (76/4).

[2]– سبق تخريجه.

[3]– سبق تخريجه.

[4]– سبق تخريجه.

[5]– سبق تخريجه.

[6]– **البريد**: يجمع على البُرُد، والبريد في الأصل: البغل، وهي كلمةٌ فارسيَّة أصلُها بريده دم؛ أي: مَحذوف الذَّنب؛ لأنَّ بغال البريد كانت محذوفة الأذناب، فعُرِّبت الكلمة، وخُفِّفَت، ثمَّ سُمِّيَ الرَّسول الذي يركبه بريدًا، ثمَّ استعمل في المسافة التي يقطعُها؛ وهي: اثنا عشر ميلاً، والميل: 1848م، وهو ما يقابله بالمقاييس المعاصِرَة: 22 كلم و 176م. ينظر: الزَّمخشريّ، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، (تحقيق: علي محمَّد البجاويّ، ومحمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، د.ت)، (92/1)، القاضي عيَّاض، **مشارق الأنوار**، مادَّة:" برد "، (83/1)، المناويّ، **التَّوقيف على مهِمَّات التَّعاريف**، (عالم الكتب، القاهِرَة، مصر، ط1، 1410هـ، 1990م)، (ص/76)، الكبيسيّ، **المسافر وما يختصُّ به من أحكام العِبادات**، (ص/09)، الفوزان، **فقه الدَّليل**، (128/2).

[7]– أبو داود، **سنن أبي داود**، (تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الحجِّ، باب: في المرأة تحجُّ بغير محرم، رقم (1725)، (140/2).

3 – عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ – رضي الله عنه – قال:« سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَرْبَعًا، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي[1]، نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ»[2]. **وفي رواية:** «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا »[3].

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ في هذه الأحاديث النَّبويَّة — على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة – دلالة على تحديد مسافة السَّفر، وهي: ثلاثة أيَّام فما فوقها، وعليه، فما كان دون ذلك فلا يُعدُّ سَفَرًا، فلا يُشترط للمرأة فيه زوج ولا مَحْرَم، ويجب عليها الحجُّ عند الاستطاعة[4].

4 – ما جاء عن عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنه – قال:« سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَخْطُبُ يَقُولُ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ »[5].

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دلالة على وجوب المَحْرَم في سفر المرأة لأداء فريضة الحجِّ، بدليل أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أمر الرَّجُل بترك الجهاد واللِّحاق بزوجته، وأمَّا المسافة التي يجبُ فيها المَحرم فهي ما حُدِّد في حديث ابن عمر — رضي الله عنه – السَّابق.

المقام الخامس: أدلَّة القائلين باشتراط المَحْرَم للشَّابَّة دون العجوز:

يرى أصحاب هذا القول التَّفرقة بين الشَّابَّة والعجوز، وسبب هذه التَّفرقة هو: الافتتان بمحاسن المرأة والتَّأثر بما حباها الله سبحانه وتعالى من الأناقة والجمال، فالشَّابة هي مطمع جميع الرِّجال، بخلاف المرأة الكبيرة الطَّاعنة، فهي في غالب الأحوال ليست بالفاتنة، التي تتحرَّك النَّفسُ نحوها، أو ينجذب القلبُ اتِّجاهها. قال ابن دقيق العيد: « وقال بعضُ المالكيَّة: هذا عندي في الشَّابَّة، وأمَّا الكبيرة غيرُ المُشْتَهاةِ: فتُسافِرُ حيث شاءت في كلِّ الأسفارِ، بلا زَوْجٍ، ولا مَحْرَمٍ ...، والذي قالَهُ المالكيُّ: تخصيصٌ للعُمومِ بالنَّظَرِ إلى المعنى. وقد اختار هذا الشَّافعيُّ:

---

[1]– سبق بيانه.

[2]– سبق تخريجه.

[3]– سبق تخريجه.

[4]– ينظر: الكاسانيّ، **بدائع الصَّنائع**، (123/2)، ابن الهمام، **فتح القدير**، (420/2).

[5]– سبق تخريجه.

أنَّ المرأةَ تُسافِرُ في الأمنِ، ولا تحتاجُ إلى أَحَدٍ، بل تسيرُ وَحْدَهَا في جملة القافِلَةِ، فتكونُ آمِنَةً. وهذا مُخالِفٌ لظاهِرِ الحديثِ »[1].

الفرع الرَّابع: مناقشة الأقوال:

المقام الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين باشتراط المَحرم في سفر المرأة لأداء حجِّ الفريضة:

أوَّلاً: الأحاديث العامَّة التي تنهى المرأة عن السَّفر دون مَحْرَم أو زوج، والأحاديث الخاصَّة التي تنهى المرأة عن السَّفر لأداء فريضة الحجِّ دون مَحْرَم أو زوج:

وقد نوقشت هاذيك الأحاديث العامَّة والخاصَّة من وجوه عدَّة؛ منها[2]:

1 – إنَّ الأحاديث العامَّة التي تنهى المرأة عن السَّفر دون مَحْرَم أو زوج، والأحاديث الخاصَّة التي تنهى المرأة عن السَّفر لأداء فريضة الحجِّ دون مَحْرَم أو زوج؛ مُعارضة بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[3]. وهذا عام في الرِّجال والنِّساء، وتحمل النُّصوص التي تمنع سفر المرأة إلاَّ مع المَحْرَم أو الزَّوج على حجِّ التَّطَوُّع، وجميع الأسفار غير الواجبة.

2 – الدَّليل على أنَّ الأحاديث عامَّة في السَّفر المباح والتَّطوُّع: استثناء السَّفر الواجب منه، وليس سفر الحجِّ فقط؛ بل أيضًا سفر المهاجرة التي أَسْلَمَت في دار الحرب، والأسيرة التي تخلَّصت من قيد الكفَّار، وجَبَ عليهما الفِرار ولو لوَحدهما، فكذلك حجُّ الفريضة.

3 – إنَّ هذه الأحاديث النَّبويَّة محمولة على الحالات التي لا يكون فيها الأمنُ متحقِّقًا في الطَّريق، أمَّا إذا تحقَّق الأمن في الطُّرقات، ووجدت من النِّساء والرِّجال الثِّقات، فلا بأس حينها في الخروج، لأنَّ المقصود هو حفظ المرأة، والحكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعَدَمًا.

ثانيًا: حديث ابن عبَّاس:" لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ،...":

وأجيب عنه بما يلي[4]:

---

[1]– ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، (55/2).

[2]– ينظر: القرافيّ، **الذَّخيرة**، (179/3)، الماورديّ، **الحاوي**، (364/4)، العمرانيّ، **البيان**، (36/4)، النَّوويّ، **المجموع**، (87/7 ـ 88)، ابن حجر، **فتح الباري**، (76/4)، القرضاويّ، **فتاوى معاصرة**، (366/1).

[3]– سورة آل عمران، الآية/97.

[4]– ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (75/4)، ابن حزم، **المحلَّى**، (25/5 ـ 26).

1 – إنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – لم يُنكر على المرأة خروجها لوحدها لأداء فريضة الحجِّ، لأنَّه أمر زوجها بالخروج معها، ولم يأمره بردِّها، ولا عابَ سفرها دونه أو دون مَحْرَم.

2 – إنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – في الحديث لم يقل له:" لا تَخرج إلى الحجِّ إلاَّ معك "، ولا نهاها عن الحجِّ أصلاً، بل ألزم الزَّوج بترك نذره في الجهاد، وألزمه الحجَّ معها، فالفرض في ذلك على الزَّوج لا عليها.

3 – إنَّ لفظة:" لا تَحُجَّنَّ " في الحديث قد شكَّ الرَّاوي فيه، فهو غير محفوظ لديهم، والدَّليل على ذلك أنَّ بعض الرِّوايات للحديث ليس فيها هذه اللَّفظة، وفي روايات أخرى :" لا تُسافرنَ ".

ثالثًا: قياس حجّ الفريضة على حجِّ التَّطوُّع:

إنَّ قياس حجِّ الفريضة على حجِّ التَّطوُّع هو قياس مع الفارق، لأنَّ حجَّ الفريضة واجبٌ فجاز بلا زوج ولا مَحْرَم، وما عاداه فإنَّه من عموم النَّافلة والتَّطوُّع، والاستزادة من الأعمال الصَّالحة، فلا بُدَّ فيه من وجود المَحْرَم[1].

رابعًا: الأخطار المحيطة بالمرأة عند سفرها بلا مَحْرَم أو زوج:

يمكن القول بأنَّ هذا مندفع بوجود الثِّقات من النِّساء والرِّجال من الرُّفقة المأمونة، والصُّحبة الميمونة، فذلك هو القصد، فلا يقتصر هذا على الزَّوج والمَحْرَم فقط!!.

المقام الثَّاني: مناقشة أدلَّة القائلين باشتراط الرّفقة المأمونة في سفر المرأة لأداء حجِّ الفريضة:

أوَّلاً: مناقشة استدلالهم بالآية:

ويجابُ عن هذا الاستدلال بما يلي:

1 – إنَّ الآية الكريمة لا تتناول النِّساء حال عدم الزَّوج والمَحْرَم لها؛ لأنَّ المرأة لا تقدر على الرُّكوب والنُّزول بنفسها، فتحتاج إلى من يُركبها ويُنزلها، ولا يجوز ذلك لغير الزَّوج والمَحْرَم، فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النَّصُّ بالخِطاب[2].

ويُجاب عنه:

بأنَّ التَّعليل بما يعرض للمرأة في سفرها من مشقَّة في ركوبها ونزولها، كان في زمان مضى؛ إذ كانت يومها تمتطي ظهور الجِمال والبِغال، أمَّا اليوم فقد أنعم الله على أهل هذا الزَّمان، بتطوُّر هائل في وسائِل المواصلات والاتِّصال، من سيَّارات وقِطارات، وطائِرات وباخِرات، فتلك المشقَّة قد وَلَّت، وهاذيك المصاعب قد أدبرت، فأصبحت المرأة تنزل وتركب لوَحْدِها دون مُساعَدَة أَحَدٍ، فسُبحان الله الذي سَخَّر للإنسان هذه النِّعم المُتَعَدِّدَة في السَّفر.

---

[1]– ينظر: النَّوويّ، **المجموع**، (87/7).

[2]– ينظر: الكاسانيّ، **بدائع الصَّنائع**، (123/2).

2 – إنَّ هذه المسألة متعلِّقة بمسألة أصوليَّة؛ وهي:" إذا تعارضَ نصَّان وكان كلُّ واحدٍ منهما عامًّا من وجه، وخاصًّا من وجه فلا بُدَّ من التَّرجيح الخارجيّ "، وبيانه: أنَّ قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1] يدخل تحته الرِّجال والنِّساء، فيقتضي ذلك: أنَّه إذا وُجدت الاستطاعة المتَّفق عليها: أنَّه يجب الحجُّ. وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام:« لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ »[2]؛ خاصٌّ بالنِّساء، عامٌّ في الأسفار، فإذا قيل به وأخرج منه سفر الحجِّ، لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[3]، قال المُخالف: نعمل بقوله سبحانه، فتدخل المرأة فيه، ويخرج سفر الحجِّ عن النَّهي، فيقوم في كلِّ واحد من النَّصَّين عموم وخصوص، ويحتاج إلى التَّرجيح من الخارج، ولا يوجد مرجِّح خارجيّ عندكم[4].

وأجيب عنه:

إنَّ هذا الخلاف دائرٌ بين الوقوف على ظواهر النُّصوص واتِّباع الألفاظ، أو اعتبار المعاني والتَّشوُّف للمقصد الشَّرعيّ من ذلك، وعليه يمكن القول بأنَّ الحكم يتعدَّى من الزَّوج والمَحْرَم إلى غيرهما من رفقة مأمونة، وصُحبة ميمونة، يحصل معها أمان المرأة من جميع الجهات[5].

ثانيًا: مناقشة استدلالهم بحديث عدي بن حاتم:

يُمكن أن يجاب عنه بأنَّ غاية ما في هذا الحديث هو: إخبار رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – عن انتشار الأمن والأمان، وتحقُّق الطّمأنينة وبسط السَّلام، في مختلف ربوع الطُّرُق والأوطان في قابل الأيَّام، حتَّى إنَّه تخرج المرأة لوحدها، على ضَعفها وخوفها، فلا توجد مخاطر تهدِّدها، ولا يدلُّ ذلك على جواز سفرها لوحدها دون زوجها أو مَحْرَم يلازمها، فليس فيه دلالة على جواز خروج المرأة لحجِّ الفريضة بلا مَحْرَم.

وأجيب عنه:

بأنَّه خبر جاء في سياق المدح والثَّناء على ذلك الزَّمان، الذي ترفع فيه منارة الإسلام، فيُحمل على الجواز، وبالتَّالي فهو ليس مجرَّد حكاية لما سيقع في مستقبل الأيَّام؛ بل فيه دلالة على جواز سفر المرأة إلى حجِّ الفريضة دون

---

[1]– سورة آل عمران، الآية/97.

[2]– سبق تخريجه.

[3]– سورة آل عمران، الآية/97.

[4]– ينظر: ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، (55/2).

[5]– ينظر: القرضاويّ، **فتاوى معاصرة**، (366/1 ـ 368)، القرضاويّ، **مئة سؤال عن الحجِّ والعمرة والأُضحية والعيدين**، (ص/104 ـ 105).

زوج أو مَحْرَم[1]. يقول الشَّوكانيُّ: «والأولى حَمْلُهُ على ما قالَ المُتَعَقِّبُ -كما مرَّ معنا قريبًا ممَّا نقله ابن حجر - جَمْعًا بينه وبين أحاديثِ البابِ»[2].

ثالثًا: مناقشة حديث ابن عمر أنَّ ما يوجب الحجَّ هو الزَّاد والرَّاحلة:

إنَّ هذا الحديث ضعيف فلا يحتجُّ به، فقد ضعَّفه جمعٌ من أهل العلم[3].

رابعًا: مناقشة ما جاء عن عمر أنَّه أذن لأزواج النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – بالحجِّ:

ويجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:

1 – قد اشترطتم المحرميَّة للمرأة، ولا شكَّ أنَّ زوجات النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – كُلُهنَّ أمَّهات للمؤمنين، فجميع المؤمنين أبناء لهنَّ، فالكلُّ محرم لهنَّ بكتاب الله؛ قال تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾[4] وعليه: فكلُّ من خرج معهنَّ هو محرم لهنَّ[5].

وأجيب عنه:

إنَّ زوجات النَّبيّ – عليه الصَّلاة والسَّلام – هنَّ أمَّهات المؤمنين من حيث تحريم الزَّواج بهنَّ، أمَّا من حيث المحرميَّة فلا؛ فقد:« أجمع المسلمون على تحريم نِكاحِ هؤلاء بعد موتهِ على غيرِهِ، وعلى وُجوبِ احترامِهِنَّ؛ فهُنَّ أُمَّهاتُ المؤمنينَ في الحُرْمَةِ والتَّحريمِ، ولَسْنَ أُمَّهاتِ المؤمنينَ في المَحْرَميَّةِ، فلا يجوز لغير أقارِبِهِنَّ الخَلْوَةَ بهنَّ، ولا السَّفَرَ بهنَّ، كما يخْلُو الرَّجُلُ ويسافِرُ بذَواتِ مَحَارِمِهِ »[6].

---

[1]- ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (76/4).

[2]- الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (345/4).

[3]- ينظر: ابن عبد البرّ، **التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق: مصطفى العلويّ، ومحمَّد البكريّ، وزارة عموم الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المغرب، د.ط، 1387هـ)، (125/9)، الزّيلعيّ، **نصب الرَّاية لأحاديث الهداية**، (تحقيق: محمَّد عوامة، مؤسَّسة الرّيان، بيروت، دار القبة الثَّقافيَّة الإسلاميَّة، جدَّة، ط1، 1418هـ)، (7/3 ـ 10)، ابن حجر، **التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير**، (تحقيق: حسن بن عبَّاس بن قطب، مؤسَّسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ)، رقم (955)، (422/2 ـ 423)، الألبانيّ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، (إشراف: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1405هـ)، رقم (988)، (160/4 ـ 167).

[4]- سورة الأحزاب، الآية/06.

[5]- ينظر: ابن بطَّال، **شرح صحيح البخاريّ**، (532/4).

[6]- ابن تيميَّة، **منهاج السُّنَّة النَّبويَّة في نقض كلام الشِّيعة القدريَّة**، (تحقيق: محمَّد رشاد سالم، جامعة الإمام محمَّد بن سُعود الإسلاميَّة، ط1، 1406هـ)، (369/4).

2 – وقد يكون اجتهادًا من الصَّحابة – رضي الله عنهم –، واجتهاد الصَّحابي لا تقوم به حجَّة في مقابل النَّصِّ الثَّابت عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –[1].

ويجاب عنه:

لو كان ما فعله عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه – غير جائز؛ لما سَكَتَ عنه جميع الصَّحابة – رضي الله عنهم – وفيهم زوجات النَّبيّ – عليه الصَّلاة والسَّلام –.

خامسًا: مناقشة قول عائشة – رضي الله عنها –:" وَاللَّهِ مَا كُلُّهُنَّ لَهَا مُحْرِمٌ ":

قول عائشة – رضي الله عنها – معارضٌ بما جاء عن عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنه – قال:« سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَخْطُبُ يَقُولُ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ »[2]، وإلاَّ فما فائدة هذا الحديث؟ فإنَّ رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – لا ينطق عن الهوى[3].

وأجيب عنه:

بما سبق بيانه عند مناقشة أدلَّة القائلين باشتراط المَحْرم للمرأة عند خروجها لأداء حجِّ الفريضة.

سادسًا: مناقشة ما جاء عن ابْنِ عُمَرَ أنَّه كان يحجُّ بمواليات له ليس معهنَّ مَحْرَم:

ويجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:

1 – قد يكون السَّفر الذي كان يُسافره مع هؤلاء المواليات بغير مَحْرَم هو السَّفر الذي لم يدخل فيما نهى عنه رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ[4].

2 – إنَّ خروج عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – بمواليات خاصَّة دون غيرهنَّ؛ لأنَّهنَّ في غالب الأحوال لا مَحْرَم لهنَّ، كما نصَّ على ذلك غيرُ واحد من أهل العلم[5].

3 – إنَّ هذا فعل الصَّحابيّ، وفعل الصَّحابيّ ليس بحجَّة شرعيَّة في مقابل النَّصِّ الثَّابت عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سابعًا: مناقشة قياس المرأة الحاجَّة على المُهاجِرة والأسيرة والمعتدَّة:

ويجاب عن هذا القياس بما يلي:

---

[1]– ينظر: الصَّنعانيّ، **سبل السَّلام**، (608/1).

[2]– سبق تخريجه.

[3]– ينظر: الطَّحاويّ، **شرح معاني الآثار**، رقم (3513)، (115/2).

[4]– ينظر: الطَّحاويّ، **شرح معاني الآثار**، رقم (3514)، (115/2).

[5]– ينظر: ابن مفلح، **الفروع**، (246/5).

1 – هذا قياس مع الفارق، لأنَّ المهاجرة والأسيرة سفرهما سفر ضرورة، ولأنَّهما يدفعان ضرَرًا مُتيَقَّنًا بتحمُّل الضَّرر المُتَوَهَّم، فلا يلزم تحمَّل ذلك من غير ضرر أصلاً[1].

ويُجاب عنه:

بأنَّ الحجَّ هو الرُّكن الخامس من أركان الإسلام، وهو واجب على كلِّ مستطيع، والمرأة متى توفَّرت فيها شروط الحجِّ من: زاد، وراحلة، ونفقة، وغيرها؛ فقد وجب عليها الحجُّ، أمَّا ما يحيط بها في سفرها من مخاطر وفتن فهو مدفوعٌ بالرُّفقة المأمونة، إذ المقصد من اشتراط الزَّوج أو المَحْرَم موجود ومتيقَّن في الرُّفقة المأمونة، وهو: حفظ المرأة وحمايتها، والقيَّام على تلبيَّة طلباتها، وهذا اليوم متوفِّر بصُور فائقة، وطرق عديدة.

2 – إنَّ من خرجت إلى الحجِّ فقد أنشأت سَفَرًا عن اختيار لا عن اجبار أو اضطرار، فلا يحِلُّ لها ذلك إلاَّ مع زوج أو مَحْرَم كسائر الأسفار بخلاف المهاجِرة؛ فإنَّها لا تُنشئ سَفَرًا، ولكنَّها تقصد النَّجاة، وتطلب الحياة، ألا ترى أنَّها لو وَصَلَتْ إلى جَيْش من المسلمين في دار الحربِ، وصارت آمنةً مُطْمَئنَّةً لم يجز لها أن تسافر بعدها من غير مَحْرَم[2].

ويُجاب عنه:

بأنَّه لا يوجد فرق كبير بين أن تخرجَ المرأةُ مع الرُّفقة المأمونة لأداء حَجَّة الإسلامِ، وبين أن يَسْتَقرَّ بها المقامُ مع جَيْشٍ من جيوشِ المسلمين في دار الحَرْبِ عند فِرارها!! فما يُحتمل من المخاطِر والفِتَنِ في سَفَرِ الحَجِّ يُحتمل أيضًا في بقائها مع جيش المسلمين؛ بل وفي بقائها مع الجيش في دار الحَرْبِ أعظم خَطَرًا، فالوضع وضع حرب، فقد تعود للأَسْرِ مَرَّة أخرى، ويرجع الأمر إلى ما كانت عليه.

3 – لأنَّها مُضْطَرَّة في دار الكُفْرِ إلى الفِرار لخَوْفِها على نفسِها، ألا ترى أنَّ العِدَّةَ هناك لا تمنعها من الخروج، بينما لو كانت مُعْتَدَّةً في دار الإسلامِ لم يكن لها أن تخرجَ للحجِّ، وتأثير فَقْدِ المَحْرَم في المَنْعِ من السَّفَرِ كتأثير العِدَّة، فإذا مُنِعَت من الخروج لسَفَرِ الحَجِّ بسبَبِ العِدَّة؛ فكذلك بسَبَبِ فَقْدِ المَحْرَم[3].

4 – إنَّ الفقهاء اختلفوا في الحجِّ؛ هل هو على الفور، أم هل على التَّراخي؟ ممَّا يجعل تأخير سفرها حتَّى يوجد المَحْرَم أو الزَّوج أولى من سفرها لوحدها[4].

---

[1]– ينظر: النَّوويّ، **المجموع**، (86/7 ـ 87)، ابن قدامة، **المغني**، (230/3).

[2]– ينظر: السَّرخسيّ، **المبسوط**، (111/4)، أبو يعلى الفرَّاء، **التَّعليقة الكبيرة**، (518/2).

[3]– ينظر: السَّرخسيّ، **المبسوط**، (111/4)، أبو يعلى الفرَّاء، **التَّعليقة الكبيرة**، (518/2).

[4]– ينظر: زيدان، **المفصَّل في أحكام المرأة**، (169/2).

ويُجاب عنه:

إنَّ المسألة كما ذكرتم فيها خلاف طويل الذَّيل، عظيم النَّيل، وليس هذا بموطن لعرض هذه المسألة؛ إلاَّ أنَّ المبادرة إلى الأعمال الصَّالحة في بداية وقتها، أو في أوَّل فرصة تسنح لصاحبها أفضل من تسويفها، والتَّراخي في أدائها، إذ الأعمار بيد الله سبحانه، ولئن ينقلب العبد إلى ربِّه مؤدِّيًا الرُّكن الخامس من أركان الإسلام أسلم له من عدم أدائه، وقد عُلِم ما في الحجِّ المبرور من الأجر الوفير، والخير الكثير.

5 – إنَّ المرأة معرَّضة للفِتنة، وباجتماع النِّساء في مكان واحدٍ تزداد الفِتنة ولا ترتفِعُ، وإنَّما تُرْفَعُ هذه المخاطر بحافظ يحفظها، ولا يطمع فيها، وذلك هو: المَحْرَم، وتفسيره: من لا يَحِلُّ له نكاحها على التَّأبيد[1].

وأجيب عنه:

بأنَّ الفتنة تندفع عادةً بمصاحبة بعض النِّساء الثِّقات، وبالتَّالي: يجوز للمرأة الخروج معهنَّ لأداء الفريضة.

ثامنًا: مناقشة قياس المرأة الحاجَّة على المرأة التي خرجت إلى مجلس الحاكم:

أمَّا حضور المرأة في مظلمة إلى مجلس الحاكم في بلد آخر؛ فظاهر قول الإمام أحمد أنَّه لا يُعتبر المَحْرَم أو الزَّوج في ذلك، وكان الفرق بينهما: أنَّ حضورها إلى مجلس الحاكم فيه حقٌّ لآدميّ فهو أغلظ، وخروجها للحجِّ هو حقّ الله – سبحانه وتعالى – فهو أضعف[2].

تاسعًا: مناقشة قياس المرأة الحاجَّة على المرأة المنفيَّة التي ارتكبت حدًّا من الحدود:

وفي نفي المرأة عند إصابتها حَدًّا من حدود الله روايتان عن أحمد: نقل المروذيّ عنه: أنَّها تُنفَى إلى مَوْضِعٍ لا تُقْصَرُ فيه الصَّلاة، فعَلَى هذا: ليس هناك سَفَر كامل، ونقل ابن منصور، وأبو طالب، والأثرم: تُنْفَى مَسافَة تُقْصَرُ فيها الصَّلاة، فعَلَى هذا: ذلك السَّفَر عقوبة لها، فجازَ أن لا يُعتَبَر المَحْرَم فيه تَغْليظًا عليها، وزجرًا لأمثالها[3].

عاشرًا: مناقشة القول بأنَّ من شرائط إقامة الفَرْض ما يكون في وُسْعِ المرء عادةً:

ويمكن أن يُناقش القول بأنَّ من شرائط إقامة الفَرْض ما يكون في وُسْعِ المرء عادةً، والمرأة ليس لها سُلطان على المَحْرَم في إلزامها له بالخروج معها؛ بأنَّ فريضة الحجِّ لا يُطالب ولا يُخاطب بها المؤمن إلاَّ إذا توفَّرت الاستطاعة الكاملة كما هو مقرَّر، والمرأة التي لا مَحْرَم ولا زوج لها تُعتبر غير مستطيعة، فعليها بالانتظار، فعسى الله أن يمُنَّ عليها بالحجِّ مع مَحْرَم، ومن يتَّقِ الله يجعل له مخرجًا!!!.

ويُجاب عنه:

---

[1]– ينظر: السَّرخسيّ، **المبسوط**، (111/4)، أبو يعلى الفرَّاء، **التَّعليقة الكبيرة**، (518/2).

[2]– ينظر: أبو يعلى الفرَّاء، **التَّعليقة الكبيرة**، (518/2 ـ 519).

[3]– ينظر: أبو يعلى الفرَّاء، **التَّعليقة الكبيرة**، (518/2 ـ 519).

بأنَّ المقصد الأساسيّ من اشتراط المَحْرَم أو الزَّوج في سفر المرأة متحقِّق أيضًا في خروجها مع رفقة مأمونة، فلماذا التَّمسُّك بظواهر النُّصوص دون إعمال النَّظر في العِلَل والمقاصد؟ ثمَّ ماذا لو لم يكن للمرأة زوج ولا مَحْرَم، فهل تُحْرَم من أداء الرُّكن الخامس من الأركان الإسلام؟.

الحادي عشر: مناقشة القول بأنَّ المرأة تستوحش بالوَحْدَة، فتَخرُج مع رُفْقَة نِسْوَة ثِقات، لتستأنِسَ بهنَّ:

فيُجابُ عنه: بأنَّ المرأة تستوحش بالوَحْدَة، فتَخرُج مع رُفْقَة نِسْوَة ثِقات، لتستأنِسَ بهنَّ، فلا تحتاج إلى مخالطة الرِّجال؛ فيُقال: نعم، وخير الأُنس والصُّحبة تكون مع الزَّوج أو المَحْرَم.

الثَّاني عشر: مناقشة من قال بجواز خروج المرأة بوجود امرأة واحدة ثقة فقط:

يُناقش هذا: بأنَّ الأمن في العادة لا يحصل للمرأة بمصاحبة امرأة واحدة، وبالتَّالي: لا يجوز للمرأة إيجاب الحجِّ على المرأة بوجود امرأة واحدة ثقة تسافر معها[1].

ويُجابُ عنه:

بأنَّ هذا صحيح، وإنَّما يمكن أن يحصل الأمن في العادة برفقة نساء ثقات.

المقام الثَّالث: مناقشة أدلَّة القائلين بخروج المرأة وَحْدَها إذا أَمِنَت الطَّريق:

أوَّلاً: مناقشة استدلالهم بالآية:

إنَّ الأحاديث التي جاءت في النَّهي عن سفر المرأة إلاَّ مع زوج أو مَحْرَم لا تعارض الآية الكريمة، لأنَّ هذه الأحاديث:« بيَّنت أنَّ وجود المَحْرم أو الزَّوج في حقِّ المرأة من جملة الاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحجِّ، ولا يُقال إنَّ السُّنَّة بيَّنَت أنَّ الاستطاعة على الحجِّ تكون بملك الزَّاد والرَّاحلة، دون اشتراط وجود الزَّوج والمَحْرَم للمرأة، لأنَّا نقول: إنَّ أحاديث النَّهي عن سفر المرأة إلاَّ مع زوج أو مَحْرَم تضمَّنت اشتراط وجود الزَّوج والمَحْرَم مع وجود الزَّاد والرَّاحلة بالنِّسبة لسفر الحجِّ، وهذه الزِّيادة غير منافية لشرط الزَّاد والرَّاحلة، فتعيَّن قبولها »[2].

ثانيًا: مناقشة استدلالهم بحديث ابن عبَّاس:" انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ":

يُناقش بأنَّه لو لم يكن وجود الزَّوج أو المَحْرَم شرطًا في سفر المرأة إلى الحجِّ لما أمَرَ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – الرَّجل بترك الغزو الذي استنفِرَ فيه الرِّجال، وأمره باللَّحاق بزوجته مباشرة، وعُرِفَ عيبه لهذا السَّفر من نهيه عنه، وأمره له بالسَّفر معها[3].

---

[1]– ينظر: زيدان، **المفصَّل في أحكام المرأة**، (169/2).

[2]– زيدان، **المفصَّل في أحكام المرأة**، (170/2).

[3]– ينظر: ابن مفلح، **كتاب الفروع**، (244/5)، ابن حزم، **المحلَّى**، (25/5 ـ 26)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (343/4)، زيدان، **المفصَّل في أحكام المرأة**، (170/2).

ثالثًا: مناقشة استدلالهم بحديث ابن عمر:" لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ "، وحديث:" إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ ":

ويجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:

1 – ذهب ابن حجر إلى أنَّ التَّرجيح بحديث ابن عمر:" لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ "؛ ليس:« ذلك بجَيِّدٍ، لكونه عامًّا في المساجد، فيخرُجُ عنه: المسجِدُ الذي يحتاجُ إلى السَّفر بحديثِ النَّهْيِ »[1].

2 – كما يُمكن أن يُقال بأنَّ الحديثين وَرَدَا في صلاة الجماعة، وأنَّه يجوز للمرأة الخروج لها، وليس للزَّوج منعها من ذلك، وإن كان الأفضل لها الالتزام بالصَّلاة في بيتها.

رابعًا: مناقشة استدلالهم بحديث عدي بن حاتم:" لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ ...":

ويمكن مناقشته بما سبق بيانه عند مناقشة أدلَّة القائلين باشتراط الرّفقة المأمونة.

خامسًا: مناقشة استدلالهم بالقياس:

ويمكن مناقشته بما سبق بيانه عند مناقشة القيَّاس الذي استند إليه القائلون باشتراط الرّفقة المأمونة.

المقام الرَّابع: مناقشة أدلَّة القائلين بأنَّ المَحْرَم شرط في وجوب الحجِّ على المرأة إذا كان بينها وبين مكَّة مسيرة ثلاثة أيَّام فأكثر، فإذا كان بينها وبين مكَّة أقلّ من ذلك لم يُشْتَرط المَحْرَم:

لقد نوقش ما ذهبوا إليه بما يلي:

1 – اختلفت ألفاظ الحديث النَّبوي الشَّريف، فرُويَ: سَفَرًا، وروي: بريدًا، ورويَ: يومًا، ورويَ: ليلةً، ورويَ: ثلاثة أيَّام، ورويَ: فوق ثلاثة أيَّام، فما الذي حَمَلَكُم على القول بمسيرة ثلاثة أيَّام فأكثر دون غيرها من الرِّوايات؟ فما ذهبتم إليه من التَّحديد فيه نظر[2].

2 – قال المنذريّ:« يُحتَمَلُ أن يُقال: إنَّ اليوم المُفرَدَ واللَّيلةَ المُفردة بمعنى: اليوم واللَّيلة، يعني فمن أطلق يومًا أراد بليلته، أو ليلةً أراد بيومها، قال: ويُحتمَلُ أن يكون هذا كُلُّهُ تَمْثيلاً لأوائل الأعدادِ، فاليومُ أوَّلُ العَدَدِ، والاثنانِ أوَّلُ التَّكْثيرِ، والثَّلاثُ أوَّلُ الجَمْعِ، ويُحتَمَلُ أن يكون ذِكْرُ الثَّلاثِ قبل ذِكْرِ ما دُونَها، فيُؤْخَذُ بأَقَلَّ ما يُورَدُ من ذلك، وأقَلُّهُ الرِّوايةُ التي فيها ذِكْرُ البَرِيدِ »[3].

---

[1]– ابن حجر، **فتح الباري**، (77/4).

[2]– ينظر: أبو يعلى الفرَّاء، **التَّعليقة الكبيرة**، (512/2).

[3]– الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (344/4).

3 – والظَّاهر أنَّ اختلاف الرِّوايات في هذا الحديث النَّبوي إنَّما هو راجعٌ إلى اختلافِ السَّائلين وأسْئِلَتِهم، وتباين مَواطنِهم، كما قال ابن التّين، وابن المنيّر[1].

4 – قال ابن حجر:« وقد عَمِلَ أكثرُ العلماءِ في هذا البابِ بالمُطلَقِ لاختلافِ التَّقييداتِ »[2].

5 – قال المناويّ في هذا:« وليس القصد بها التَّحديد؛ بل المَدار على ما يُسَمَّى سَفَرًا عُرْفًا، والاختلافُ إنَّما وَقَعَ لاختلاف السَّائل، أو المَوَاطِن، وليس هو من المُطْلَق والمُقَيَّد؛ بل من العامِّ الذي ذُكِرَتْ بعضُ أفرادِهِ، وذا لا يخصَّصُ على الأصحّ »[3].

6 – وعليه؛ يمكن القول:« إذا كان ما تسيره المرأة حتَّى تصل إلى مكَّة، وإلى الكعبة المشرَّفة يسمَّى سَفَرًا عُرْفًا؛ لزمها المَحْرَم في سفرها هذا، وإن كان ذلك لا يُسمَّى سَفَرًا عادةً؛ كالمرأة تسكن حوالي مكَّة المكرَّمة فلا يلزمها المَحْرَم في سيرها إلى مكَّة للحجِّ »[4].

المقام الخامس: مناقشة أدلَّة القائلين باشتراط المَحْرَم للشَّابَّة دون العجوز:

ويجاب عن هذا التَّفصيل بما يلي:

أوَّلاً: التَّحقيق في نسبة القول لأبي الوليد الباجيّ:

إنَّ القول بالتَّفريق بين الشَّابة والكبيرة في السَّفر إلى الحجِّ لم يقُل به أبو الوليد الباجيّ، وأوَّل من قال بأنَّ الباجيّ هو الذي فرَّق بينهما الإمامُ النَّوويُّ، حيث قال: « قال القاضي عِياضٌ: قال الباجيُّ: هذا عندي في الشَّابَّةِ، وأمَّا الكبيرةُ غَيْرُ المُشْتَهاةِ فتُسافِرُ كيف شاءت في كلِّ الأسفارِ، بلا زَوْجٍ، ولا مَحْرَمٍ، وهذا الذي قاله الباجِيُّ لا يُوافَقُ عليه؛ لأنَّ المرأةَ مَظِنَّةُ الطَّمَعِ فيها، ومَظِنَّةُ الشَّهْوَةِ ولو كانت كبيرةً، وقد قالوا: لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ، ويجْتَمِعُ في الأسفار من سُفَهاءِ النَّاسِ وسَقَطِهِم من لا يرتَفِعُ عن الفاحِشَةِ بالعَجوزِ وغيرها؛ لغَلَبَةِ شَهْوَتِهِ، وقِلَّةِ دينِهِ ومُروءَتِهِ، وخِيانَتِهِ، ونحو ذلك »[5].

وهذا خطأٌ في النَّقل، فقد نقله كما صرَّح عن القاضي عياض في:" إكمال المُعْلِم "، والقاضي عياض في كتابه نقل عن غير الباجيّ من المالكيَّة، من غير ذكر لأسمائهم أو نسبتهم؛ فقال: « وقال ابنُ عبد الحَكَم من أصحابنا: لا تَخْرُجُ مع رجال لَيْسُوا منها بمَحْرَمٍ، ولعلَّ مُراده: على الانفراد دون النِّساء، فيكون وِفَاقًا لما تَقَدَّمَ

---

[1]– ينظر: النَّوويّ، **المنهاج**، (103/9)، ابن حجر، **فتح الباري**، (75/4)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (344/4)، القرضاويّ، **فتاوى معاصرة**، (365/1).

[2]– ابن حجر، **فتح الباري**، (75/4).

[3]– المناويّ، **فيض القدير شرح الجامع الصَّغير**، (المكتبة التِّجاريَّة الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ)، (398/6).

[4]– زيدان، **المفصَّل في أحكام المرأة**، (175/2). وراجع في ذلك: النَّوويّ، **المنهاج**، (103/9).

[5]– النَّوويّ، **المنهاج**، (104/9 ـ 105).

عندنا، ولم يختَلِفُوا أنَّهُ ليس لها أنْ تَخْرُجَ في غير فَرْض الحجِّ إلاَّ مع ذي مَحْرَمٍ. وقال الباجيّ: وهذا عندي في الانفرادِ والعَدَدِ اليَسِير، فأمَّا في القوافل العَظيمة فهي عندي كالبلاد، يَصِحُّ فيها سَفَرُها دون نساء، وذوى مَحَارِم، قال غيرُهُ: وهذا في الشَّابَّة، فأمَّا المُتَجَالَّة فتُسافِر كيف شاءت للفَرْضِ والتَّطَوُّع، مع الرِّجال ودون ذوي المحارم »[1].

وأكَّد على هذا الحطَّاب في مواهب الجليل؛ فقال:« وما ذكَرَهُ عن الباجِيِّ إنَّما نَقَلَهُ في الإكمال عن غيره، فإنَّهُ ذكرَ عن الباجِيِّ الفَرْعَ المُتَقَدِّمَ في التَّنبيهِ السَّادِسِ، وهو كَوْنُ القَوافِلِ العَظيمة كالبَلَدِ، ثمَّ ذكر هذا عن غيره فقال: وقال غيرُهُ، وهذا إلى آخِرِهِ »[2].

وقال الزّرقانيّ:« ونقل عِياضٌ عن بعضهم، لا عن الباجِيِّ، كما زَعَمَ أنَّهُ في الشَّابَّة، أمَّا الكبيرةُ التي لا تُشْتَهَى، فتُسافِرُ في كلِّ الأسفارِ بلا زَوْجٍ ولا مَحْرَمٍ »[3].

ثانيًا: التَّحقيق في نسبة القول لابن رشد الجدّ:

إنَّ القول بالتَّفريق بين الشَّابة والكبيرة في السَّفر إلى الحجِّ لم يقُل به ابنُ رُشْدٍ الجدّ، وإنَّما قال به: ابنُ رَاشِد المالكيّ (ت: 737هـ)، قال الحطَّاب: « وقال ابن فَرْحُونٍ: قولُ المُؤَلِّفِ: المرأةُ؛ تدخُلُ فيه الشَّابَّةُ والمُتَجالَّةُ، وهو قول الجمهور، وقال ابنُ راشِدٍ: إن كانت مُتَجالَّةً، أو ممَّنْ لا يُؤْبَهُ به؛ لم تُمْنَعْ من الخروج، يريد: بخِلافِ الشَّابَّةِ »[4]. وقد يكون الخطأ وقع من نسَّاخ كتاب: مواهب الجليل، في بعض نُسَخه المعتمدة. وممَّا يدلُّ على ذلك أيضًا ما ذهب إليه ابنُ رشد الجدّ في كتابه: المقدِّمات الممهِّدات[5].

ثالثًا: مناقشة ما استندوا إليه من تعليل:

ويمكن مناقشة ما استندوا إليه من تعليل بما يلي:

1 – إنَّه لا فرق بين المرأة الشَّابَّة والعجوز، لأنَّ الدَّلائل والنُّصوص الشَّرعيَّة التي جاءت لبيان هذا الشَّرط في سفر المرأة لم تخصَّه بالمرأة الشَّابَّة وتسقطه عن العجوز، وعليه؛ فتخصيصكم لهذا الشَّرط بالشَّابة دون العجوز هو تحَكُّم بلا دليل فلا يجوز ذلك[6].

2 – إنَّ المرأة مظنَّة الطَّمع والشَّهوة حتَّى ولو كانت كبيرة طاعنة في السِّنِّ، وقد قالوا قديمًا: لكلِّ ساقطة لاقطة، وقيل: إنَّ العجوزة مع العجوز شابَّة[1].

---

[1]- القاضي عياض، **إكمال المُعْلِم**، (446/4).

[2]- الحطَّاب، **مواهب الجليل**، (526/2).

[3]- الزّرقانيّ، **شرح الزّرقانيّ على موطَّأ الإمام مالك**، (621/4 ـ 622).

[4]- الحطَّاب، **مواهب الجليل**، (526/2).

[5]- ينظر: ابن رشد، **المقدِّمات الممهِّدات**، (460/3).

[6]- ينظر: زيدان، **المفصَّل في أحكام المرأة**، (172/2).

3 – إنَّ القول بخروج الكبيرة لوحدها هو تسويَّة لها بالرَّجل في كثير من أمورها، وهذا لا يصحُّ، قال القرطبيُّ مناقشًا لبعض المالكيَّة الذين خرجوا عن مشهور المذهب، وقالوا بالتَّفرقة بين الشَّابَّة والعجوز:« وقال بعضُ أصحابنا: تخرج منه المُتجالَّة، إذ حالها كحال الرَّجل في كثير من أمورها، وفيه بُعْدٌ، لأنَّ الخلوةَ بها تحْرُمُ، وما لا يطَّلع عليه من جَسَدِها غالبًا عورة، فالمظنَّة موجودة فيها، والعموم صالح لها، فينبغي ألاَّ تخرج منه »[2].

4 – يمكن القول بأنَّ:« العجوز قد تحتاج إلى المَحْرَم أكثر من حاجة الشَّابَّة؛ لعجزها عن القيَّام بشؤونها، أو لصعوبة ذلك عليها، ولأنَّ المنظور إليه في سفر المرأة إلى الحجِّ ليس فقط حفظها، ودفع ما يُشينها، وتوفير الأمن لها، وإنَّما أيضًا ينظر إلى ما تحتاجه في سفرها، من القيَّام بشؤونها، والخدمة التي لا يصلح لها به إلاَّ زوجها، أو ذو محرم معها »[3].

الفرع الخامس: القول الرَّاجح في المسألة:

عند إنعام النَّظر في الأحاديث النَّبويَّة ـ على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة ـ التي جاءت في شأن سفر المرأة، سواء في السَّفر عامَّة، أو في سفرها إلى حجِّ الفريضة خاصَّة؛ نجد أنَّ الأصلَ المقطوع به هو: أن لا تسافر المرأة إلاَّ مع زوج، أو مَحْرَم لها، وهذا لا خلاف فيه بين أصحاب المذاهب، ولا نزاع فيه عند الفقهاء في القديم والحديث. وإنَّما وقع الخِلاف في تعديَّة الحُكم إلى المقصود من اشتراط الزَّوج أو المَحْرَم، والمعنى الشَّرعيّ من وجود أحدهما معها، ثمَّ إنَّ المعنى المتَّفق عليه في الجملة هو: وجود الرُّفقة المأمونة، أو حصول الأمان للمرأة في سفرها. وعليه؛ فالخلاف بين هذه الأقوال دائرٌ بين الوقوف على ظواهر النُّصوص واتِّباع الألفاظ، أو اعتبار المعاني والتَّشوُّف للمقصد الشَّرعيِّ من ذلك. وبناءً على ما تقدَّم؛ فمن عَمِلَ بظواهر النُّصوص، واقتصر على اتِّباع ألفاظها فقد قَصَر الحكم على السَّفر مع الزَّوج أو المَحْرَم فقط، ومن نظر إلى المعاني، واعتبر المقاصد والعِلَل؛ فإنَّه وَسَّع دائرة إجراء الحُكم، فقال بجواز الخروج مع الرُّفقة المأمونة. **وعليه؛ فإنَّنا نقول إنَّ القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول الثَّاني، الذي يقول: لا يُشْتَرَط المَحْرَم أو الزَّوج بل تُشترط الرُّفقة المأمونة، للاعتبارات الآتية:**

1 – ما جاء عن عَدِيِّ بن حاتِمٍ – رضي الله عنه – قال:« بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ

---

[1]– ينظر: ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، (55/2)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (345/4).

[2]– القرطبيّ، **المُفهم لما أُشْكِل من تلخيص كتاب مسلم**، (تحقيق: محيي الدِّين مستو وجماعة، دار ابن كثير، دار الكلم الطَّيِّب، دمشق، بيروت، ط1، 1417هـ)، (450/3).

[3]– زيدان، **المفصَّل في أحكام المرأة**، (172/2 ـ 173).

أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ... »[1]. فإنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – أخبر عن خروج المرأة وحدها عند أمانها على نفسها، فوجبَ وقوعه لا محالة، ودَلَّ ذلك على الجواز، إذْ لو حَرُمَ لَبَيَّنَهُ – عليه الصَّلاة والسَّلام –، فإنَّه وقت حاجة لأنَّه كالواقع، وتأخير البَيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإن كانت المرأة لم يلزمها الحجُّ إلاَّ أن تَأْمَنَ على نفسها؛ فإنَّها تصير مُستطيعَةً بما ذكرناه من خروجها مع زوج، أو مَحْرَم، أو نساء ثِقات، ولا تصير مُستطيعَةً بغيره[2].

2 – ما جاء في صحيح البُخاريّ:« أَذِنَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ »[3]. فلم ينكر أحدٌ من الصَّحابة – رضي الله عنهم – خروجهنَّ بلا مَحْرَم، فيعتبر إجماعًا منهم[4].

3 – إنَّ الأصل في أحكام العادات والمعاملات الالتفات إلى المعاني والمقاصد، بخلاف أحكام العبادات فإنَّ الأصل فيها هو التَّعبُّد والامتثال، كما هو مقرَّرٌ معلومٌ، والأسفار من العاديات والمعاملات، فالقصد من المَحْرَم هو: حماية المرأة وخصوصًا في قديم الزَّمان، حيث كانت الأسفار بالسَّيح في البراري الموحشة وقطع القِفار، وعلى ظهور الأحصنة والبِغال، أو على أسنمة الجِمال، والأخطار محيطة بالمرأة من كلِّ جانبٍ، فكان لا بُدَّ من محرم يصاحبها ليدفع عنها كلّ الأخطار المحتملة في طريقها إلى مكَّة المكرَّمة. بالإضافة إلى ذلك؛ الهروب من القيل والقال، الذي قد يلحق المرأة إذا هي خرجت قاصدةً البيت الحرام، دون زوج أو محرم يرافقها طيلة تلك الأيَّام، فلا يستقيم في ذهن إنسان أن تخرج المرأة في الزَّمان الماضي للحجِّ لوحدها، فتمضي شهرين أو أكثر في طريقها، فلا يُدرى ما الذي حَلَّ بها، أو ما فعلت في سفرها، فمن فعلت ذلك في زمانهم فقد لطَّخت سُمعتها، وأصبحت مضغةً سائغةً لجميع الأفواه، فكان المَحْرَم من أجل حمايتها، وصيَّانة عِرْضها. إلاَّ أنَّه قد أنْعَمَ الله على أهل هذا الزَّمان، فأصبح السَّفر بواسطة أدوات نقل تجمع الآلاف من النَّاس، كالبواخر، والطَّائرات، والسِّيارات الكبيرة، أو الصَّغيرة التي تخرج في قوافل، فهنا الأمن قد تحقَّق، وليس فيه اجتياز للفَلوات، ولا تعرُّض للُّصوص وقطَّاع الطُّرق، ممَّا يجعل الثِّقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة، لأنَّها لن تكون لوحدها في موطن من المواطن[5].

---

[1]– سبق تخريجه.

[2]– ينظر: النَّوويّ، **المجموع**، (86/7)، المحبّ الطَّبريّ، **القِرى لقاصد أمّ القُرى**، (ص/71).

[3]– سبق تخريجه.

[4]– ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (76/4).

[5]– ينظر: القرضاويّ، **فتاوى معاصرة**، (366/1 ـ 368)، القرضاويّ، **مئة سؤال عن الحجِّ والعمرة والأضحية والعيدين**، (ص/104 ـ 105).

4 – إنَّ ما حرم لذاته لا يُباح إلاَّ للضَّرورة، وما حُرِّم لسدِّ الذَّريعة فيُباح للحاجة، ولا ريب أنَّ سفر المرأة بغير مَحْرَم ممَّا حُرِّم سَدًّا للذَّريعَة، ولهذا يُباح للحاجَةِ، فلو كانت المرأة في حاجةٍ إلى إسقاط الفرض عنها فهي في حاجة مُعْتَبَرَة[1].

الخاتمة نسأل الله حسنها:

وفيها أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرج بها البحثُ:

أوَّلاً: نتائج البحث:

أبرز النَّتائج التي خَلُصَ إليها البحثُ:

1 – اختلف العلماء في مسألة:" سفر المرأة إلى حجِّ الفريضة بلا مَحْرَم " على خمسة أقوال، القول الأوَّل: المَحْرَمُ شرط في سفر المرأة لأداء حجِّ الفريضة، والقول الثَّاني: لا يُشْتَرَط المَحْرَم أو الزَّوج بل تُشترط الرُّفقة المأمونة، والقول الثَّالث: لا يُشترط المَحْرَم ولا الرُّفقة المأمونة بل تخرج لحجِّ الفريضة وَحْدَها إذا أَمِنَت الطَّريق، والقول الرَّابع: المَحْرَم شرط في وجوب الحجِّ على المرأة إذا كان بينها وبين مكَّة مسيرة ثلاثة أيَّام فأكثر، فإذا كان بينها وبين مكَّة أقلّ من ذلك لم يُشْتَرط المَحْرَم، والقول الخامس: اشتراط المَحْرَم للشَّابَّة دون العجوز.

2 – القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث –؛ هو: جواز ذلك مع الرُّفقة المأمونة من الرِّجال والنِّساء، وهو قول جماهير أهل العلم في القديم والحديث، وهو ما يتماشى مع مقاصد الشَّارع في المحافظة على الدِّين والعِرض.

3 – إنَّ الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة من خير السُّبل لتحقيق التَّقارب بين المذاهب الفقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيف من

التَّعصُّب لاجتهادات الأشخاص وأقوالهم.

ثانيًا: توصيَّات البحث وآفاقه:

أبرز التَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

1 – التَّأكيد على ضرورة الكتابة في موضوع:" **مصطلح دار السِّلم ودار الحرب**"، وضبط هذا المفهوم وما يرمي إليه، وهل يُمكن استبدالُه اليوم بمُصطلحات أخرى تساير روح العصر وتخدم سَماحة الإسلام ورسالته؟، وبيان المغالطات التي قد تلتصق بالمفهوم الأوَّل الذي درج عليه الفقهاء منذ القديم.

---

[1]– ينظر: القرضاويّ، **فتاوى معاصرة**، (366/1 ـ 368)، القرضاويّ، **مئة سؤال عن الحجِّ والعمرة والأضحية والعيدين**، (ص/104 ـ 105).

2 – ضرورة الكتابة في موضوع:" **صُوَر تكريم الإسلام للمرأة** "، من أجل الوقوف في وجه الشُّبه التي تثار حول هذا الموضوع، وإعطاء التَّصوُّر الكامل والفهم الصَّحيح لتكريم الإسلام لهذه الدُّرَّة المكنونة، والجوهرة المصونة، بخلاف ما يروِّج له بعض المشكِّكين.

3 – ضرورة الكتابة في موضوع:" **سفر المرأة بلا محرم في الأسفار الواجبة** "، كسفرها لطلب العلم، أو لأجل العلاج، أو العمل إذا كانت بحاجة إلى ذلك، ومسألة:" **الحجّ هل على الفور أو على التَّراخي؟** "، واستحضار أقوال أهل العلم في هذه المسائل، وإقامة الأدلَّة على كلِّ قول، ثمَّ مناقشتها مناقشة علميَّة، والخروج بالقول الرَّاجح الذي يؤيِّده الدَّليل، ويخدم مقاصد الشَّرع في حمايته للمرأة.

4 – ضرورة إقامة ملتقيات وندوات حول موضوع:" **الخِلاف الفقهيّ، مفهومه، أسبابه، آدابه، كيفيَّة استثماره في النَّوازل المعاصرة** "، وموضوع:" **أهميَّة الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة في الوقت الرَّاهن ودورها الفعَّال في التَّخفيف من التَّعصُّب لاجتهادات الأشخاص** ".

مصادر البحث ومراجعه:

- ابن أبي زيد القيروانيّ، أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرَّحمان النّفزيّ المالكيّ (ت: 386هـ)، **النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمَّهات**، تحقيق: عبد الفتَّاح محمَّد الحلو وجماعة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.
- ابن أبي شَيبة، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن خواستيّ العبسيّ (ت: 235هـ)، **المصنَّف**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1409هـ.
- ابن الجوزيّ، أبو الفرج جمال الدِّين عبد الرَّحمان بن علي بن محمَّد (ت: 597هـ)، **كشف المشكل من حديث الصَّحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، د.ط، د.ت.
- ابن الحجَّاج، أبو الحسَن مسلم القشيريّ النَّيسابوريّ (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن المنذر، أبو بكر محمَّد بن إبراهيم النَّيسابوريّ (ت: 319هـ)، **الإشراف على مذاهب العُلماء**، تحقيق: أبي حمَّاد صغير أحمد الأنصاريّ، مكتبة مكَّة الثَّقافيَّة، رأس الخيمة، الإمارات العربيَّة المتَّحدة، ط1، 1425هـ، 2004م.
- ابن المنذر، أبو بكر محمَّد بن إبراهيم النَّيسابوريّ (ت: 319هـ)، **الإقناع**، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، د.د، ط1، 1408هـ.

- ابن الهمام، كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السّيواسيّ (ت: 861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)، **فتاوى نور على الدَّرب**، جمعها: محمَّد بن سعد الشّويعر، قدَّم لها: عبد العزيز بن عبد الله آل الشَّيخ، د.ط، د.ت.
- ابن بطَّال، أبو الحَسَن علي بن خَلَف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، **شرح صحيح البُخاريّ**، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1423هـ، 2003م.
- ابن تيميَّة، أبو البركات مجدّ الدِّين عبد السَّلام بن عبد الله بن الخضر الحرَّانيّ الحنبليّ (ت: 652هـ)، **المحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1404هـ، 1984م.
- ابن تيميَّة، أبو العبَّاس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم الحرَّانيّ (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرَّحمان ابن محمَّد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، د.ط، 1416هـ، 1995م.
- ابن تيميَّة، أبو العبَّاس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام الحرَّانيّ الحنبليّ (ت: 728هـ)، **شرح العمدة في بيان مناسك الحجِّ والعمرة**، تحقيق: صالح بن محمَّد الحسن، مكتبة الحرمين، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1409هـ، 1988م.
- ابن تيميَّة، أبو العبَّاس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام الحرَّانيّ الحنبليّ (ت: 728هـ)، **منهاج السُّنَّة النَّبويَّة في نقض كلام الشِّيعة القدريَّة**، تحقيق: محمَّد رشاد سالم، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة، ط1، 1406هـ، 1986م.
- ابن حجر الهيتميّ، أحمد بن محمَّد بن علي (ت: 974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مع: حاشية عبد الحميد الشّروانيّ، وبعدها: حاشية أحمد بن قاسم العبَّاديّ (ت: 992هـ)، رُوجِعَت وصُحِّحت على عدد من النُّسخ بمعرفة لجنة من العُلماء، المكتبة التِّجاريَّة الكبرى، مصر، د.ط، 1357هـ.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852هـ)، **التَّلخيص الحَبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير**، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عبَّاس بن قطب، مؤسَّسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ، 1995م.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البُخاريّ**، رقَّم كُتُبَهُ وأبوابَه وأحاديثَه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجهِ وصحَّحَهُ وأشرفَ على

طَبْعِهِ: محبّ الدِّين الخطيب، عليه تعليقات الشَّيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1379هـ.

- ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد بن سَعيد الأندلسيّ القُرطبيّ الظَّاهريّ (ت: 456هـ)، **المحلَّى بالآثار**، دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدِّين محمَّد بن علي بن وهب القشيريّ (ت: 702هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السُّنَّة المحمَّديَّة، د.ط، د.ت.
- ابن رشد الجدّ، أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد القرطبيّ المالكيّ (ت: 520هـ)، **البيان والتَّحصيل والشَّرح والتَّوجيه والتَّعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمَّد حجّي وجماعة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ، 1988م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد القرطبيّ المالكيّ (ت: 520هـ)، **المقدِّمات الممهِّدات**، تحقيق: محمَّد حجّيّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ، 1988م.
- ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد النّمريّ القُرطبيّ المالكيّ (ت: 463هـ)، **التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلويّ، ومحمَّد عبد الكبير البكريّ، وزارة عموم الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المغرب، د.ط، 1387هـ.
- ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد النّمريّ القرطبيّ المالكيّ (ت: 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمَّد عطا، ومحمَّد علي معوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م.
- ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين (ت: 1421هـ)، **مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن صالح العُثَيْمِين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السُّلَيْمَان، دار الوطن، دار الثُّريا، الطَّبعة الأخيرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، 1413هـ.
- ابن قُدامة، أبو محمَّد مُوَفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد الجماعيليّ المقدسيّ ثمَّ الدِّمشقيّ الحنبليّ (ت: 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزوينيّ (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، د.ط، د.ت.
- ابن مُفلح، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن مُفلح بن محمَّد المقدسيّ الرَّاميني ثمَّ الصَّالحيّ الحنبليّ (ت: 763هـ)، **كتاب الفُروع، ومعه: تصحيح الفُروع**، لعلاء الدِّين علي بن سُلَيْمان المرداويّ الحنبليّ (ت:

885هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م.

- أبو داود، سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السِّجستانيّ (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- أبو داود، سُليمان بن الأشعث بن بشير الأزديّ السِّجستانيّ (ت: 275هـ)، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمَّد، مكتبة ابن تيميَّة، مصر، ط1، 1420هـ، 1999م.
- أبو يعلى الفرَّاء، محمَّد بن الحسين بن محمَّد البغداديّ الحنبليّ (ت: 458هـ)، **التَّعليقة الكبيرة في مسائل الخِلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: لجنة مختصَّة من المحقِّقين، بإشراف: نور الدِّين طالب، دار النَّوادر، ط1، 1431هـ، 2010م.
- إسماعيل، أبو محمَّد جمال الدِّين موسى بن رابح الجزائريّ، **الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة**، دار الإمام مالك، البُلَيْدَة، الجزائر، ط2، 1438هـ، 2017م.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420هـ)، **التَّعليقات الحِسان على صحيح ابن حبَّان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذّه من محفوظه**، دار با وزير للنَّشر والتَّوزيع، جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1424هـ، 2003م.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، دار المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1415هـ/1995م، وانتهت عام: 1422هـ/2002م.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، إشراف: زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، لبنان ط2، 1405هـ، 1985م.
- الباجيّ، أبو الوليد سُليمان بن خلف بن سعد التّجيبيّ القرطبيّ الأندلسيّ المالكيّ (ت: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطَّأ**، مطبعة السَّعادة، محافظة مصر، ط1، 1332هـ.
- البُخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ (ت: 256هـ)، **صحيح البُخاريّ**، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ.
- البغويّ، أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد الشَّافعيّ (ت: 516هـ)، **شرح السُّنَّة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م.

- البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين الحنبليّ (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- بولحمار، ياسين بن سَعيد، **المسافة التي يجوز فيها قَصْرُ الصَّلاة للمسافر عرض منهجيّ مُقارن**، مجلَّة الشَّريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر، المجلَّد: 11، العدد: 02، السَّنة: 2022م، (ص/75 – 108).
- البَيْهَقِيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ (ت: 458هـ)، **السُّنن الكبرى**، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.
- التِّرمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة (ت: 279هـ)، **سنن التِّرمذيّ**، تحقيق وتعليق: أحمد محمَّد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م.
- الجصَّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرَّازيّ الحنفيّ (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمَّد علي شاهين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م.
- جُمعة، علي بن محمَّد، **المكاييل والموازين الشَّرعيَّة**، القدس للإعلان والنَّشر والتَّسويق، القاهرة، مصر، ط2، 1421هـ، 2001م.
- الحسن، صالح بن محمَّد، **مناسك المرأة**، مكتبة العُبَيكان، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1419هـ، 1998م.
- الحطَّاب، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمان الطَّرابلسيّ المغربيّ الرُّعينيّ المالكيّ (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفِكر، بيروت، لبنان، ط3، 1412هـ، 1992م.
- الخطَّابيّ، أبو سُليمان حَمَد بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطَّاب البُستيّ (ت: 388)، **معالم السُّنن**، المطبعة العلميَّة، حلب، ط1، 1351هـ، 1932م.
- الدَّارقطنيّ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغداديّ (ت: 385هـ)، **سنن الدَّارقطنيّ**، حقَّقه وضبط نصَّه وعلَّق عليه: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م.
- الدَّدو، محمَّد الحسَن الدَّدو الشَّنقيطيّ، **الفقه المضيء شرح كتاب الحجِّ من كتاب منهج السَّالكين وتوضيح الفقه في الدِّين لعبد الرَّحمان السَّعديّ**، اعتنى به: علي بن حمزة العُمَريّ، دار ابن حزم،

بيروت، لبنان، مؤسَّسة طريق الأمَّة للنَّشر والتَّوزيع، معهد مكَّة المكرَّمة، جدَّة، ط1، 1431هـ، 2010م.

- الرّوياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الشَّافعيّ (ت: 502هـ)، **بحر المذهب في فروع المذهب الشَّافعيّ**، تحقيق: طارق فتحي السَّيِّد، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 2009م.
- الرّيميّ، جمال الدِّين محمَّد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثيّ الصّردفيّ (ت: 792هـ)، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشَّريعة**، تحقيق: سيّد محمَّد مهنى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م.
- الزّرقانيّ، محمَّد بن عبد الباقي بن يوسف المصريّ الأزهريّ (ت: 1122هـ)، **شرح الزّرقانيّ على موطَّأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرَّؤوف سعد، مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ، 2003م.
- زرُّوق، أحمد بن محمَّد البرديسيّ الفاسيّ (ت: 899هـ)، **شرح زرُّوق على الرِّسالة، مطبوع مع: شرح ابن ناجيّ**، لقاسم بن عيسى بن ناجي التّنوخيّ الغرويّ (ت: 837هـ)، دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1402هـ، 1982م.
- الزَّمخشريّ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (ت: 538هـ)، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمَّد البجاويّ، ومحمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، د.ت.
- زيدان، عبد الكريم (ت: 1435هـ)، **المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة**، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، 1993م.
- الزَّيلعيّ، أبو محمَّد جمال الدِّين عبد الله بن يوسف بن محمَّد (ت: 762هـ)، **نصب الرَّاية لأحاديث الهداية، مع حاشيَّته: بغية الألمعيّ في تخريج الزَّيلعيّ**، قدَّم للكتاب: محمَّد يوسف البَنُوريّ، صحَّحه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبنديّ الفنجانيّ إلى الحجِّ، ثمَّ أكمله: محمَّد يوسف الكاملفوريّ، المحقِّق: محمَّد عوامة، مؤسَّسة الرّيان للطِّباعة والنَّشر، بيروت، لبنان، دار القبَّة للثَّقافة الإسلاميَّة، جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1418هـ، 1997م.
- السَّامريّ، أبو عبد الله معظم الدِّين الحنبليّ (ت: 616هـ)، **الفروق على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، دراسة وتحقيق: محمَّد بن إبراهيم بن محمَّد اليحيى، دار الصميعيّ للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1418هـ، 1997م.

- السُّديس، عبد الرَّحمان بن عبد العزيز بن عبد الله، **الإبهاج في أحكام المعتمر والزَّائر والحاج**، الرِّئاسة العامَّة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النَّبويّ، مركز البحث العلميّ وإحياء التُّراث الإسلاميّ، سلسلة أبحاث الحرمين العلميَّة (1)، ط2، 1435هـ.
- السَّرخسيّ، شمس الأئمَّة محمَّد بن أحمد بن أبي سهل الحنفيّ (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1414هـ، 1993م.
- السَّعيد، صلاح الدِّين محمود، **موسوعة الأحكام الشَّرعيَّة لمجموعة من العلماء**، دار الرَّشيد للكتاب والقرآن الكريم، دار الغد الجديدة، المنصورة، القاهرة، مصر، ط1، 1428هـ، 2007م.
- السَّمرقنديّ، أبو بكر علاء الدِّين محمَّد بن أحمد بن أحمد الحنفيّ (ت نحو: 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ، 1994م.
- الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العبَّاس المطَّلبيّ القرشيّ المكِّيّ (ت: 204هـ)، **الأمّ**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1410هـ، 1990م.
- الشَّربينيّ، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العِمليَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م.
- الشُّرَيم، سُعود بن إبراهيم بن محمَّد، **المنهاج للمعتمر والحاج وقفة مع حجَّاج بيت الله**، قدَّم له وعلَّق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعبد الله بن سُليمان المنيع، دار الوطن، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1415هـ.
- الشَّلعان، علي بن ناصر، **النَّوازل في الحجِّ**، دار التَّوحيد للنَّشر، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1431هـ، 2010م.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله اليمنيّ (ت: 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م.
- الشِّيرازيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشَّافعيّ (ت: 476هـ)، **المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعيّ**، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- الصَّنعانيّ، أبو إبراهيم عزّ الدِّين محمَّد بن إسماعيل بن صلاح الحسنيّ الكحلانيّ، المعروف كأسلافه بـ:" الأمير " (ت: 1182هـ)، **سُبل السَّلام**، دار الحديث، مصر، د.ط، د.ت.
- الطَّبريّ، أبو العبَّاس محبّ الدِّين أحمد بن عبد الله بن محمَّد الطَّبريّ المكِّيّ (ت: 694هـ)، **القِرى لقاصد أمِّ القُرى**، عارضه بمخطوطات مكَّة والقاهرة المرحوم: مصطفى السّقا، المكتبة العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

- الطَّحاويّ، أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة الأزديّ الحجريّ المصريّ (ت: 321هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: سعد الدِّين أونال، مركز البحوث الإسلاميَّة التَّابع لوقف الدِّيانة التّركيّ، استانبول، ط1، المجلَّد الأوَّل: 1416هـ، 1995م، المجلَّد الثَّانيّ: 1418هـ، 1998م.
- الطَّحاويّ، أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة الأزديّ الحجريّ المصريّ (ت: 321هـ)، **شرح معاني الآثار**، حقَّقه وقدَّم له: محمَّد زهريّ النّجار، ومحمَّد سيّد جاد الحقّ، راجعه ورقَّم كتبه وأحاديثه: يوسف عبد الرَّحمان المرعشليّ، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م.
- الطَّريفيّ، عبد العزيز بن مرزوق، **صفة حجَّة النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – شرح حديث جابر الطَّويل**، مكتبة دار المنهاج، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1430هـ.
- الطَّيالسيّ، أبو داود سُليمان بن داود بن الجارود البصريّ (ت: 204هـ)، **مسند أبي داود الطّيالسيّ**، تحقيق: محمَّد بن عبد المحسن التّركيّ، دار هجر، مصر، ط1، 1419هـ، 1999م.
- عبد الرَّزَّاق الصَّنعانيّ، أبو بكر عبد الرَّزَّاق بن إبراهيم بن نافع الحميريّ اليمانيّ (ت: 211هـ)، **المصنَّف**، تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403هـ.
- العمرانيّ، أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم اليمنيّ الشَّافعيّ (ت: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ**، تحقيق: قاسم محمَّد النّوريّ، دار المنهاج، جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1421هـ.
- العودة، أبو معاذ سَلمان بن فهد بن عبد الله، **فقه العِبادة شرح قسم العبادات من كتاب عُمدة الفقه لابن قدامة المقدسيّ**، تحقيق وتعليق: كمال السَّيِّد السَّالميّ، دار السَّلام للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1437هـ، 2016م.
- العينيّ، أبو محمَّد بدر الدِّين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابيّ الحنفيّ (ت: 855هـ)، **البِناية شرح الهِداية**، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.
- الغَرياني، الصَّادق بن عبد الرَّحمان، **فتاوى وتحقيقات في مسائل فِقهيَّة تكثُر الحاجة إليها**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 2007م.
- الفوزان، صالح بن بن فوزان بن عبد الله، **المنتقى من فتاوى الشَّيخ صالح الفوزان**، جمع وإعداد: أبي عبد الرَّحمان عادل بن علي الفُريدان، دار الإمام أحمد، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، د.ط، 1426هـ، 2005م.
- الفوزان، عبد الله بن صالح، **فقه الدَّليل شرح التَّسهيل في الفِقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله بدر الدِّين محمَّد بن علي بن محمَّد البعليّ (ت: 778هـ)، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1429هـ، 2008م.

- القاضي عبد الوهَّاب، أبو محمَّد عبد الوهَّاب بن علي بن نصر الثّعلبيّ البغداديّ المالكيّ (ت: 422هـ)، **التَّلقين في الفقه المالكيّ**، تحقيق: أبي أويس محمَّد بوخبزة الحسنيّ التِّطوانيّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ، 2004م.
- القاضي عيَّاض، أبو الفضل عيَّاض بن موسى بن عيَّاض اليحصبيّ السّبتيّ المالكيّ (ت: 544هـ)، **إكمال المُعْلِم بفوائد مُسلم**، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، مصر، ط1، 1419هـ، 1998م.
- القاضي عيَّاض، أبو الفضل عيَّاض بن موسى بن عيَّاض اليحصبيّ السّبتيّ المالكيّ (ت: 544هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة، دار التُّراث، د.ط، د.ت.
- القرافيّ، أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمان المالكيّ (ت: 684هـ)، **الذَّخيرة**، تحقيق: محمَّد حجّي، وسعيد أعراب، ومحمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1994م.
- القرضاويّ، يوسف بن عبد الله، **من هدي الإسلام: فتاوى معاصرة**، المكتب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م.
- القرضاويّ، يوسف بن عبد الله، **مئة سؤال عن الحجِّ والعمرة والأضحية والعيدين**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، د.ط، 2003م.
- القرطبيّ، أبو العبَّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم المالكيّ (ت: 656هـ)، **المُفهم من تلخيص كتاب مسلم**، حقَّقه وعلَّق عليه وقدَّم له: محيي الدِّين ديب مستو وجماعة، دار ابن كثير، دار الكلم الطَّيِّب، دمشق، بيروت، ط1، 1417هـ، 1996م.
- القفَّال، أبو بكر محمَّد بن أحمد بن الحسين الشَّاشيّ الفارقيّ الملقَّب بـ:" فخر الإسلام المستظهريّ " الشَّافعيّ (ت: 507هـ)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: ياسين إبراهيم درادكة، مؤسَّسة الإسلام، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط1، 1980م.
- الكاسانيّ، أبو بكر علاء الدِّين بن مسعود بن أحمد الحنفيّ (ت: 587هـ)، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ، 1986م.
- الكبيسيّ، أحمد بن عبد الرَّزاق، **المسافر وما يختصُّ به من أحكام العِبادات**، مَطابع الصَّفا، د.ط، د.ت.
- الكلوذانيّ، أبو الخطَّاب محفوظ بن أحمد بن الحسين الحنبليّ (ت: 510هـ)، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللَّطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسَّسة غِراس للنَّشر والتَّوزيع، ط1، 1425هـ، 2004م.

- اللاَّعيّ، الحسين بن محمَّد بن سعيد المعروف بـ:" المغربيّ " (ت: 1119هـ)، **البدر التَّمام في شرح بلوغ المرام**، تحقيق: علي بن عبد الله الزّين، دار هجر، ط1، بدأت عام: 1414هـ/1994م، وانتهت عام: 1428هـ/2007م.
- اللَّجنة الدَّائمة، **فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرَّزَّاق الدَّرويش، الرِّئاسة العامَّة لإدارة البحوث العلميَّة والإفتاء، دار العاصِمة للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، د.ط، د.ت.
- اللَّخميّ، أبو الحسن علي بن محمَّد الرّبعيّ المالكيّ (ت: 478هـ)، **التَّبصرة**، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، قطر، ط1، 1432هـ، 2011م.
- الماورديّ، أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد بن حبيب البصريّ البغداديّ (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعيّ**، تحقيق: علي محمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م.
- المرداويّ، أبو الحسن علاء الدِّين علي بن سُليمان الدِّمشقيّ الصَّالحيّ الحنبليّ (ت: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخِلاف**، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان، ط2، د.ت.
- المَرْوَزيّ، أبو عبد الله محمَّد بن نصر بن الحجَّاج (ت: 294هـ)، **اختلاف الفقهاء**، تحقيق: محمَّد طاهر حكيم، أضواء السَّلف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1420هـ، 2000م.
- المناويّ، زين الدِّين محمَّد المدعو بعبد الرَّؤوف بن تاج العارفين بن علي الحداديّ (ت: 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصَّغير**، المكتبة التِّجاريَّة الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
- المناويّ، زين الدِّين محمَّد المدعو بعبد الرَّؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدَّاديّ ثمَّ المناويّ القاهريّ (ت: 1031هـ)، **التَّوقيف على مُهمَّات التَّعاريف**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ، 1990م.
- المُوَّاق، أبو عبد الله محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدريّ الغرناطيّ المالكيّ (ت: 897هـ)، **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1398هـ.
- النَّفراويّ، شهاب الدِّين أحمد بن غانم بن سالم الأزهريّ المالكيّ (ت: 1126هـ)، **الفواكه الدَّوانيّ على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1415هـ، 1995م.
- النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمَّد (ت: 2014م)، **تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليَّة، وبيان مقاصدها ومصالحها، وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها**، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ، 2005م.

- النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحي بن شَرَف الشَّافعيّ (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ**، دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحي بن شَرَف الشَّافعيّ (ت: 676هـ)، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان، ط2، 1392هـ.